منظمة معاهدة الحظر
الشامل للتجارب النووية

CTBTO
PREPARATORY COMMISSION

التعليقات والأحكام النموذجية

دليل تدابير التنفيذ الوطنية
لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

نسخة عام 2025

V.25-12970 (A)

منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية | CTBTO PREPARATORY COMMISSION

دليل تدابير التنفيذ الوطنية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

جدول المحتويات

1- مقدمة

1-1 معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

1-2 الغرض من هذا الدليل

2- لمحة عامة عن تدابير التنفيذ الوطنية

2-1 الالتزام بتنفيذ المعاهدة على الصعيد الوطني

2-2 لمحة عامة عن الالتزامات القائمة بموجب المعاهدة

3- التشريعات التنفيذية لأحكام المعاهدة

3-1 الشكل المحتمل للتشريعات التنفيذية

3-2 عناصر التشريعات التنفيذية

1 ديباجة التشريع

2 التعاريف المستخدمة في التشريع

3 أهداف التشريع

4 تجريم أفعال معينة

5 الأمن النووي ومنع التفجيرات النووية

6 الإجراءات الجنائية والمساعدة القانونية المتبادلة

7 إنشاء و/أو تعيين سلطة وطنية

8 مرافق نظام الرصد الدولي

9 التشاور والتوضيح

10 تدابير بناء الثقة

11 عمليات التفتيش الموقعي

12 الامتيازات والحصانات

13 سرية البيانات

14 الصلاحيات التنفيذية

4- التدابير اللازمة للجنة التحضيرية

4-1 ولاية اللجنة التحضيرية للمنظمة

4-2 التدابير التشريعية

4-3 التكامل مع التشريعات المنفذة للمعاهدة

4-4 الامتيازات والحصانات

4-5 التفاوض على اتفاقات المرافق

4-6 حظر التفجيرات النووية أثناء المرحلة التحضيرية

5- المساعدة القانونية والمواد المرجعية

5-1 المساعدة القانونية

5-2 المواد المرجعية

المرفقات: تشريعات نموذجية

1- قانون شامل بشأن تنفيذ المعاهدة

2- قانون إطاري لتنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

3- تعديل القانون الجنائي

4- مرسوم السلطة الوطنية

5- قرار بشأن امتيازات اللجنة وحصاناتها

دليل تدابير التنفيذ الوطنية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

1- مقدمة

1-1 معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

جرى التفاوض على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (المعاهدة) وصيغت في مؤتمر نزع السلاح في جنيف في الفترة الممتدة من عام 1994 إلى عام 1996، وفُتح باب التوقيع عليها في نيويورك في عام 1996. ويتمثل هدف المعاهدة وغرضها في الحظر الشامل لتفجيرات تجارب الأسلحة النووية وأيّ تفجيرات نووية أخرى في أي بيئة حظراً فعَّالاً يمكن التحقُّق منه.

وقد أنشئت في إطار المعاهدة هيئة تسهر على تنفيذها، هي منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (المنظمة)، تضم في عضويتها جميع الدول الأطراف في المعاهدة وتتألف من ثلاثة أجهزة: مؤتمر الدول الأطراف، والمجلس التنفيذي، والأمانة الفنية. وتنطوي المعاهدة أيضاً على نظام تحقق لرصد الامتثال للالتزامات المتعهد بها في المعاهدة. ويتكون نظام التحقق من العناصر التالية:

- نظام الرصد الدولي، الذي يشتمل على مرافق للرصد السيزمي ورصد النويدات المشعة والرصد الصوتي المائي والرصد دون السمعي، ويدعمه مركز البيانات الدولي في فيينا؛
- التشاور والتوضيح؛
- عمليات التفتيش الموقعي؛
- تدابير بناء الثقة.

وقد اعتمدت الدول الموقعة على المعاهدة في عام 1996 قراراً بإنشاء لجنة تحضيرية لمنظمة المعاهدة وتكليفها بالقيام بالأعمال التحضيرية اللازمة للتنفيذ الفعال للمعاهدة. واللجنة التحضيرية هي منظمة دولية أبرمت في عام 2000 اتفاقية مع الأمم المتحدة لتنظيم العلاقة بينهما.

وريثما تدخل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ، فإن الدول الموقعة مدعوة إلى اتخاذ تدابير تنفيذ وطنية لتيسير الأعمال التحضيرية اللازمة، بما في ذلك الاعتراف بالأهلية القانونية للجنة التحضيرية وامتيازاتها وحصاناتها.

1-2 الغرض من هذا الدليل

قد يتطلب تنفيذ بعض الالتزامات بموجب المعاهدة من الدول اتخاذ إجراءات تشريعية أو تنفيذية أو إدارية. ومن ثم، فإن "دليل تدابير التنفيذ الوطنية للمعاهدة" يهدف إلى مساعدة الدول على تحديد العناصر التي قد يلزم إدراجها في قوانينها الوطنية لتنفيذ المعاهدة. ويتضمن الدليل تعليقات على تلك العناصر ويوفر عدة أنواع من التشريعات النموذجية. وفي هذا الصدد:

- وضـعت المواد الواردة في هذا الدليل لأغراض الإيضـاح فقط، ولكل دولة أن تقرر ما هي المعلومات التي قد تكون مفيدة في سـياقها الوطني وكيف يمكن تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة ضـمن نظامها القانوني وثقافتها القانونية.
- لا تسـتند المعلومات الواردة في هذا الدليل إلى نظام قانوني بعينه وإنما تسـاير متطلبات المعاهدة وصـياغتها، ولكنها قد تجسـد عناصـر واردة في أمثلة لتشـريعات تنفيذ وطنية سـنتها بعض الدول، وقد تشـتمل على إحالات مرجعية إلى بعض النهج الممكنة لتنفيذ التزامات ذات طابع عام لم تحدد بالتفصيل في المعاهدة.
- الأحكام النموذجية هي مصـدر مرجعي عام يسـتعين به القائمون على صـياغة التشـريعات ولا يقصـد منها أن تُسـتنسـخ حرفياً. وقد لا تكون جميع العناصـر النموذجية مطلوبة في دولة ما، ويتوقع احتمال أن تحتاج الأحكام النموذجية إلى تكييف أو تعديل أو تكميل على النحو المناسب.

2- لمحة عامة عن تدابير التنفيذ الوطنية

2-1 الالتزام بتنفيذ المعاهدة على الصعيد الوطني

ينبغي لكل دولة أن توائم قانونها الوطني مع التزاماتها بموجب القانون الدولي[1]. ولا تصبح المعاهدة تلقائياً جزءاً من قانون الدولة الداخلي ما لم ينص دستور أو تشريع تلك الدولة على ذلك، كما هو الحال في الدول التي تتبع النظام القانوني "الأحادي"، حيث يفضي التصديق على معاهدة دولية تلقائياً إلى إدراج المعاهدة في القانون الوطني. ولكن حتى الدول التي تتبع النظام القانوني الأحادي، سيلزمها سن تشريعات تنفيذية لإنفاذ الالتزامات المقررة بموجب المعاهدة والتي لا تكون "ذاتية التنفيذ". وفي الوقت نفسه، ينبغي للدول التي تتبع النظام القانوني "الثنائي" أن تعتمد تشريعات وطنية تتضمن صراحةً الالتزامات القائمة بموجب المعاهدة حتى يصبح لتلك الالتزامات أثر على المستوى المحلي.

وتلزم المادة الثالثة من تلك المعاهدة كل دولة طرف بأن تقوم، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، باتخاذ أيَّة تدابير ضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة.

ويتعين على كل دولة طرف أن تقيّم التزاماتها الدولية بموجب المعاهدة لتحديد الخطوات التي يجب اتخاذها لإنفاذ تلك الالتزامات على المستوى المحلي.

وعند الاقتضاء، يتعين على الدولة اعتماد التشريعات التنفيذية والتدابير التكميلية اللازمة للامتثال لالتزاماتها بموجب المعاهدة. وقد يستدعي الأمر في بعض الحالات اتخاذ تدابير تنفيذية أو إدارية فقط. وبناءً على ذلك، فإن نوع التشريع التنفيذي الوطني سيتوقف على النظام القانوني والثقافة القانونية لكل دولة طرف. ومن ثم، فإن النماذج الواردة في مرفقات هذا الدليل تهدف إلى توضيح المحتوى الرئيسي والشكل المحتمل لمثل تلك التشريعات.

2-2 لمحة عامة عن الالتزامات القائمة بموجب المعاهدة

إن تنفيذ نظام التحقق بموجب المعاهدة ليس مرهقاً للدول، لأن المعاهدة لا تتطلب إعداد تقارير إلزامية ولا عمليات تفتيش روتينية. ومع ذلك، فإن المعاهدة تتوقع من الدول أن تنفذ مجموعة من الالتزامات ترد أدناه في أربع فئات عريضة:

1- تدابير التنفيذ الوطنية المذكورة صراحةً في المادة الثالثة من المعاهدة، وهي:

- منع الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين (الاعتباريين) في أي مكان في إقليم الدولة أو أي مكان آخر يخضع لولايتها القضائية أو سيطرتها من ممارسة أنشطة محظورة بموجب المعاهدة وتوسيع نطاق هذا المنع ليشمل الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسيتها بصرف النظر عن مكان وجودهم؛

(1) تنص المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أنه لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم أداء التزاماته بموجب معاهدة ما.

- التعاون مع الدول الأطراف الأخرى وتقديم المساعدة القانونية لها؛
- تعيين أو إقامة سلطة وطنية تعمل بمثابة جهة الوصل الوطنية التي يجري عن طريقها الاتصال بالمنظمة وبالدول الأطراف الأخرى.

2- وعملاً بالمادة الرابعة من المعاهدة، هناك التزامات أخرى قد يلزم إدراجها في القانون الوطني، لكي يتسنى للدول الأطراف تيسير التحقق من الامتثال لأحكامها، بما في ذلك:

- المشاركة، حسب الضرورة، في عمليات التشاور والتوضيح؛
- المشاركة في تدابير بناء الثقة؛
- السماح لمفتشي المنظمة بالوصول إلى إقليمها لإجراء عمليات تفتيش موقعي فيها، رهناً بشروط معينة.

3- وهناك بعض الالتزامات الإضافية بالنسبة للدول التي تستضيف مرفقاً واحداً أو أكثر من مرافق نظام الرصد الدولي التي أنشأتها المعاهدة، وهي:

- تسهيل إنشاء وتشغيل المحطات وتوفير المعلومات المستمدة منها لمركز البيانات الدولي في فيينا؛
- إبرام اتفاق أو ترتيب بشأن المرفق مع المنظمة فيما يتعلق بأساليب التعاون بشأن محطات الرصد والجوانب العملية الأخرى.

4- وتنص الفقرات 54 إلى 57 من المادة الثانية على ما يلي: "تتمتع المنظمة ... بالأهلية القانونية وبالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفها"، كما تنص على أن يتمتع مندوبو الدول الأطراف الأخرى، والمدير العام، والمفتشون، ومساعدو التفتيش "بالامتيازات والحصانات اللازمة للممارسة المستقلة لوظائفهم المتصلة بالمنظمة". وتبعاً لذلك، سيكون من الضروري عادة أن تعتمد الدول صكوكاً إدارية أو تدابير تشريعية لإقرار أهلية المنظمة وكذلك امتيازاتها وحصاناتها.

دليل تدابير التنفيذ الوطنية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

3- التشريعات التنفيذية لأحكام المعاهدة

3-1 الشكل المحتمل للتشريعات التنفيذية

ينبغي لكل دولة أن تحدد، وفقاً لعملياتها الدستورية، الخطوات التشريعية التي يجب اتخاذها لإنفاذ التزاماتها الدولية بموجب المعاهدة. وتتفاوت التشريعات التنفيذية التي سبق أن اعتمدتها الدول تفاوتاً كبيراً، وذلك تبعاً للنظام القانوني للدولة وثقافتها القانونية وهيكلها الداخلي.

فعلى سبيل المثال، قد تفي التشريعات الوطنية بالفعل ببعض أو كل متطلبات المعاهدة. وقد تصبح بعض أحكام المعاهدة قابلة للتطبيق تلقائياً على المستوى الوطني عند التصديق عليها. وقد يلزم تعديل التشريعات القائمة أو استكمالها، أو قد يلزم إصدار قانون جديد. وفي حالات أخرى، قد لا يلزم وضع نظام أساسي، إذ قد يكفي أن تصدر السلطة التنفيذية مرسوماً أو لوائح جديدة.

ومن أجل إرشاد المسؤولين عن وضع التشريعات وصياغتها، أرفقت بهذا الدليل مجموعة مختارة من التشريعات النموذجية. ويتضمن المرفق الأول قانوناً شاملاً: بنوداً نموذجية تنفذ على وجه التحديد كل حكم من الأحكام الرئيسية للمعاهدة. ويتضمن المرفق الثاني قانوناً إطارياً لاستخدامه في الحالات التي يسمح فيها النظام الوطني بالتنفيذ عن طريق تشريع تمكيني بهدف إصدار أوامر أو لوائح تنفيذية فرعية. ويتضمن المرفق الثالث تعديلاً نموذجياً لقانون عقوبات وطني، ينفذ أوجه الحظر الشامل الواردة في المعاهدة. أما المرفق الرابع فيتضمن مرسوماً نموذجياً لتعيين السلطة الوطنية بموجب الفقرة 4 من المادة الثالثة من المعاهدة.

ويتضمن المرفق الخامس تشريعاً ثانوياً نموذجياً، في شكل قرار، بشأن امتيازات وحصانات اللجنة التحضيرية للمنظمة. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية المتعلقة بهذا النموذج في الفصل 4 من هذا الدليل.

3-2 عناصر التشريعات التنفيذية

عند صياغة تشريعات وطنية لتنفيذ المعاهدة، يتعين على الدول أن تنظر في العناصر التي قد تكون أكثر ملاءمة لأنظمتها الوطنية تحديداً. ويحدد هذا القسم مجموعة من العناصر المحتملة لمثل تلك التشريعات.

3-2-1 ديباجة التشريع

يتوقف نطاق ومحتوى ديباجة أي صك تشريعي على طبيعة ذلك الصك التشريعي ونطاقه ومكانته. وقد تشتمل الديباجة فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدة على إحالات مرجعية إلى الجوانب التالية:

- المعاهدة واعتماد الدولة لها؛
- الحاجة إلى اعتماد و/أو تعديل تشريعات وطنية لتنفيذ الالتزامات القائمة بموجب المعاهدة، عند الاقتضاء؛
- الأساس الدستوري و/أو القانوني لسن التشريع المعني؛

- التشريعات الوطنية القائمة التي قد تكون ذات صلة بموضوع المعاهدة[2].

وقد أدرجت بعض الدول اعتبارات أشمل في ديباجات الصكوك المتعلقة بالمعاهدة، من قبيل ما يلي:

- المعاهدة ودورها في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- التزام الدولة بالمبادئ الواردة في المعاهدة؛
- اهتمام الدولة بالمشاركة في نظام التحقق بموجب المعاهدة وبالاستفادة من تطبيقاته المدنية والعلمية.

ويمكن الاطلاع على ديباجة نموذجية في المرفق الأول.

3-2-2 *التعاريف المستخدمة في التشريع*

إذا قررت الدولة أن من الضروري أن تعرِّف في التشريع بعض المصطلحات والتعابير الواردة في المعاهدة، فينبغي لها أن تحرص على أن تتماشى التعاريف التشريعية مع معنى المصطلحات أو نطاقها الوارد في المعاهدة.

ويمكن الاطلاع على التعاريف النموذجية في الجزء 1 من المرفقين الأول والثاني.

3-2-3 *أهداف التشريع*

قد تشتمل الصكوك التشريعية في بعض البلدان على بيان بالأهداف. وبالنسبة للصكوك المتعلقة بالمعاهدة، يمكن أن يشير بيان كهذا إلى أن الهدف من التشريع هو تنفيذ التزامات الدولة القائمة بموجب المعاهدة على المستوى الوطني وتيسير التحقق من الامتثال للمعاهدة. وقد تقتضي الترتيبات الوطنية للدول تقديم المعاهدة إلى الهيئة التشريعية للموافقة عليها إلى جانب تشريع تنفيذها، بغية اشتراعهما في نفس مشروع القانون. وفي هذه الحالات، يمكن أن تشير أهداف التشريع أيضاً إلى الموافقة على المعاهدة أو التصديق عليها.

ويمكن الاطلاع على الأهداف النموذجية في الجزء 2 من المرفق الأول والمادة 2 من المرفق الثاني.

3-2-4 *تجريم أفعال معينة*

حسبما ورد في القسم 2 من هذا الدليل، فإن المادة الثالثة من المعاهدة تقضي بأن تتخذ كل دولة طرف أي تدابير ضرورية لتنفيذ ما يلي:

"(أ) منع الأشخاص الطبيعيين والقانونيين في أي مكان على إقليمها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها، حسبما يعترف بها القانون الدولي، من الاضطلاع بأي نشاط محظور على دولة طرف ما بموجب المعاهدة؛

(ب) منع الأشخاص الطبيعيين والقانونيين من الاضطلاع بأي نشاط من هذا القبيل في أي مكان تحت سيطرتها؛

(ج) وفقا للقانون الدولي، منع الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسيتها من الاضطلاع بأي أنشطة من هذا القبيل في أي مكان."

---

(2) في بعض الولايات القضائية، يكون الهدف من الديباجة وضع التدابير التشريعية في سياق النظام القانوني الوطني بالإشارة إلى صكوك أو أنظمة أو لوائح تنظيمية أخرى قد تكون متعلقة بها. ووفقاً للنهج التشريعي المتبع في الدولة، يمكن اعتبار أن موضوع المعاهدة ذو صلة بواحد أو أكثر من المجالات التالية: القانون الدولي العام، وحظر أسلحة الدمار الشامل، ونزع السلاح وعدم الانتشار، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية، والأمن القومي، ومكافحة الإرهاب، والقانون النووي، والقانون البيئي، والقانون الجنائي و/أو القانون الإداري.

أما الأنشطة المحظورة على الدول الأطراف بموجب المعاهدة فهي تلك الواردة في المادة الأولى منها، التي تحث الدول على ما يلي:

- "عدم إجراء أي تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر، وحظر ومنع أي تفجير نووي من هذا القبيل في أي مكان يخضع لولاية [الدولة] أو سيطرتها؛
- الامتناع عن التسبُّب في إجراء أيّ تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أيّ تفجير نووي آخر، أو التشجيع عليه أو المشاركة فيه بأي طريقة كانت."

وبناء على ذلك، فإن تنفيذ الدول الأطراف لتدابير التنفيذ الوطنية يستلزم عادة، كلياً أو جزئياً، تنفيذ العناصر التالية:

- استنساخ المادة الأولى في شكل تشريع جنائي. ومن شأن الأحكام الجزائية التي تجرم[3] تلك الأنشطة أن تشدد على الأهمية الكبرى للحظر في المعاهدة، وأن تنص على رادع شديد وأن تضمن بما لا يدع مجالاً للريبة إمكانية الإنفاذ في حق الأشخاص الطبيعيين والقانونيين، سواء أكانوا تابعين للدولة أم لا.
- فرض عقوبات شديدة بما فيه الكفاية لتجسد خطورة الجريمة الجنائية وفقاً للمعاهدة[4].
- تجريم الأنشطة التحضيرية و/أو المحاولات الرامية إلى إجراء تفجير نووي، وكذلك أعمال المشاركة في الجريمة كشريك، أو الإيعاز بارتكاب الجريمة أو المساهمة فيها. ومن شأن ذلك أن يعزز الحظر وأن يمكّن موظفي إنفاذ القانون من وقف الجريمة أو منع وقوعها، قدر الإمكان.

وبما أن المعاهدة ترتئي أن تمارس الدولة ولايتها القضائية على رعاياها وعلى إقليمها فيما يتعلق بانتهاكات المعاهدة، ينبغي مراعاة الجوانب التالية عند صوغ تشريع التنفيذ:

- ينبغي أن ينطبق التشريع الجنائي في إقليم الدولة أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها القضائية أو لسيطرتها، حسبما يعترف به القانون الدولي، على جميع الأشخاص الطبيعيين والقانونيين، بغض النظر عن جنسيتهم؛
- ينبغي أن يتسع نطاق التشريع الجنائي أيضاً ليشمل، خارج الولاية القضائية للدولة، الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسيتها عندما يرتكبون جريمة من هذا القبيل خارج ولايتها القضائية الإقليمية؛
- ينبغي أن يشمل التشريع الجنائي أيضاً مسؤولية الأشخاص القانونيين، وفي النهاية مسؤولية شتى فئات مديريها[5]؛
- في بعض الولايات القضائية، قد يلزم النص على أن الحظر ملزم أيضاً للحكومة أو الديوان الملكي؛
- لا تنص المعاهدة صراحة على مبدأ "التسليم أو المحاكمة"، إلا أن الدول التي ترى أن من المفيد تطبيق هذا المبدأ على الأنشطة المحظورة بموجب المعاهدة يمكنها النص عليه من خلال توسيع

(3) تستخدم المصطلحات الواردة في هذه الوثيقة، مثل "التجريم" أو "الجرم" أو "الحظر" أو "المنع"، بمعناها العام؛ حيث تستخدم كل دولة المصطلحات الخاصة بها، مع مراعاة تصنيف الجرائم الجنائية في تشريعاتها الوطنية.

(4) بصفة عامة، تعامل التشريعات التي تعتمدها الدول انتهاكات أحكام المعاهدة بوصفها جرائم خطيرة جداً، وتحدد فيما يخص المخالفات الأشد خطورة عقوبة بالسجن وقد تصل إلى عقوبة السجن المؤبد في الولايات القضائية التي تصدر أحكاماً من هذا القبيل.

(5) انظر، على سبيل المثال، المادة 9 من الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة (2021)، التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

نطاق ولايتها القضائية الجنائية لتشمل الفعل المحظور المرتكب خارج إقليمها، إذا وُجد الجاني المزعوم في إقليمها ولم يسلم إلى دولة أخرى طلبت تسليمه بسبب الفعل نفسه[6].

ويمكن الاطلاع على أوجه الحظر النموذجية في الجزء 2 من المرفق الأول والمادة 4 من المرفق الثاني، وكذلك في المرفق الثالث.

3-2-5 *الأمن النووي ومنع التفجيرات النووية*

تقتضي المادة الأولى أيضاً أن تمنع كل دولة طرف أي تفجيرات نووية في أي مكان يخضع لولايتها القضائية أو لسيطرتها. وينبغي للدول، عند صياغة تشريعاتها الجنائية، أن تدرك أن من شأن تحديد الجرائم الجنائية وتطبيق العقوبات الكافية والرادعة على مرتكبيها أن يكون له أثر رادع على الجناة المحتملين.

وبالإضافة إلى ذلك، من المهم أن تضع الدول التدابير الرامية إلى منع احتياز الأشياء والمواد التي يمكن أن تسهم في إجراء تفجير نووي. وبعض هذه التدابير مطلوب بموجب معاهدات أو ترتيبات أخرى متعددة الأطراف، وهي ترمي إلى منع الاستخدامات غير القانونية أو غير المصرح بها للمواد والمرافق النووية من خلال أفعال من قبيل السرقة والتسريب والتهديد والتخريب[7]. ولذلك، يمكن للدول، عند وضع تدابير المنع وفقاً للمعاهدة، أن تطلع على الموارد القانونية والمساعدة المتاحة للوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة.

ويمكن الاطلاع على الأحكام النموذجية في الجزء 2 من المرفق الأول وكذلك في المرفق الثالث.

3-2-6 *الإجراءات الجنائية والمساعدة القانونية المتبادلة*

عملاً بالفقرة 2 من المادة الثالثة من المعاهدة، تتعاون الدول الأطراف فيما بينها وتقدِّم الشكل المناسب من المساعدة القانونية بغية تيسير تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة. وعلى الرغم من أن المعاهدة لا تنص على أشكال المساعدة القانونية ولا الإجراءات المحددة التي يجب أن تقدم بواسطتها تلك المساعدة، تُشجَّع الدول على تضمين تشريعاتها تدابير لمتابعة التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة.

وإذا اشتركت أكثر من دولة طرف واحدة في الملاحقة القضائية للجرائم المتعلقة بالأنشطة المحظورة بموجب المعاهدة، يتعين على تلك الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها وأن تقدم المساعدة القانونية المتبادلة. ومن المتوقع أن تتناول حالات التجارب النووية حركة أشخاص و/أو تكنولوجيا و/أو مواد و/أو موارد مالية عبر الحدود. وبغية ضمان ملاحقة مرتكبي الجرائم وتبادل المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول، يمكن أن تشير التشريعات إلى ما يلي:

- التزام السلطة الوطنية أو السلطة المختصة بمنع الجرائم والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها المزعومين؛
- النظام الذي سوف يطبق على الإجراءات الجنائية والمساعدة القانونية المتبادلة، سواء من خلال الإحالة إلى الأحكام العامة للقانون الوطني بشأن المسائل الجنائية الداخلية، أم من خلال نظام خاص وفقاً للالتزامات الدولية، أم وضع أحكام محددة لهذه الأغراض؛

---

(6) انظر، على سبيل المثال، المادة 4-1 (ج) و(د) من الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(7) أكد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على أهمية اعتماد هذه التدابير وإنفاذها. ففي قرار المجلس 1540 (2004) الذي اعتمده بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم فهو ملزم لجميع الدول الأعضاء، طلب صراحة من "جميع الدول"، في جملة أمور، أن تتخذ وتُنفذ تدابير فعالة لوضع ضوابط داخلية لمنع انتشار الأسلحة النووية ووسائل تسليمها وما يتصل بها من مواد بين الجهات الفاعلة من غير الدول. وأعاد مجلس الأمن تأكيد قراره في القرار 2663 (2022).

- في حال عدم وجود اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، يمكن صوغ التشـــريع بحيث ينص على ترخيص محدد من أجل التعاون الفعال مع الدول الأخرى في مجالات متنوعة بدءاً بالتصـــديق على الوثائق وأخذ الشـــهادات أو الإفادات، وصـــولاً إلى تحديد مكان وجود المشتبه بهم وتسليم الجناة[8].

ومن بين التدابير الوقائية التي يمكن أن تنظر فيها الدول للمساعدة في منع التفجيرات النووية ما يسمى بحماية "المبلِّغين"، حيث يمكن منح الأفراد الذين يوفرون معلومات عن الأنشـــطة الخفية المتصـــلة بالتفجيرات النووية ما يُمنح الشهود من حماية وحصانة من الملاحقة القضائية[9].

ويمكن الاطلاع على الأحكام النموذجية في الجزء 2 من المرفق الأول وكذلك في المرفق الثالث.

3-2-7 إنشاء و/أو تعيين سلطة وطنية

عادةً ما يكون إنشـاء أو تعيين السـلطة الوطنية مسـألة إدارية يمكن البت فيها بإصـدار مرسـوم أو قرار أو أمر وزاري. ولئن كانت هذه السلطة تُنشأ عموماً في إطار ممارسة الصلاحيات التنفيذية، فقد يكون من الضروري في بعض الدول تحديد ولاية وصـــلاحيات الســـلطة الوطنية بموجب صـــك قانوني، وخصـــوصـــاً عندما تؤثر صـــــلاحياتها على حقوق أطراف ثالثة، أو عندما يعهد إليها بقدر ما من ســـــلطة الإنفاذ، أو عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض الميزانية.

ويمكن الاطلاع على تفاصـــيل الأحكام التشـــريعية النموذجية في الجزء 3 من المرفق الأول. ويمكن الاطلاع على التشـــريع التمكيني النموذجي فيما يتعلق بتعيين الســـلطة الوطنية في المادة 6 من المرفق الثاني. ويمكن الاطلاع على مرسوم تنفيذي نموذجي بشأن تعيين سلطة وطنية في المرفق الرابع.

وظائف السلطة الوطنية

تقتضـــي الفقرة 4 من المادة الثالثة من المعاهدة من كل دولة طرف بأن تعين أو تنشـــئ ســـلطة وطنية تكون "بمثابة جهة الوصـل الوطنية التي يجري عن طريقها الاتصـال بالمنظمة وبالدول الأطراف الأخرى" . والوظيفة الأساسية للسلطة الوطنية هي تيسير التفاعل بين الدول والمنظمة في جميع المسائل التي تتعلق بتنفيذ المعاهدة. وأثناء المرحلة التحضـيرية، قبل بدء نفاذ المعاهدة، تُشـجَّع الدول على تعيين أو إنشـاء سـلطة وطنية لتيسـير التعاون مع اللجنة التحضـــيرية في إقامة نظام التحقق وتعزيز مبادرات بناء القدرات. وقد أقامت معظم الدول الموقعة بالفعل سلطة وطنية مؤقتة على الأقل خلال المرحلة التحضيرية. ويمكن لوظائف/صلاحيات السلطة الوطنية أن تشمل ما يلي:

- التعاون مع الدوائر والوكالات والمؤسسات الوطنية في المسائل المتصلة بتنفيذ المعاهدة وإنفاذها؛
- الوفاء بالتزامات الدولة الطرف بموجب المعاهدة؛
- العمل بمثابة جهة تواصل رئيسية مع المنظمة ومع الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة؛
- التعاون مع المنظمة والدول الأطراف الأخرى بغية تسهيل تنفيذ نظام التحقق؛

---

(8) انظر القانون النموذجي بشـأن تبادل المسـاعدة في المسـائل الجنائية، بصـيغته المعدلة (2022)، والقانون النموذجي بشـأن تسـليم المجرمين (2004)، اللذين وضعهما المكتب المعني بالمخدرات والجريمة.

(9) انظر مشروع القانون النموذجي لحماية الشهود، المصمم خصيصاً للبلدان التي تطبق القانون الأنغلوسكسوني، وكذلك التعليق على مشروع القانون النموذجي.

- التفاوض بشأن اتفاقات أو ترتيبات مع أي شخص ومع الدول الأطراف والمنظمة فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدة وتيسير إبرامها؛
- طلب المعلومات من الأشخاص الطبيعيين والقانونيين فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدة داخلياً والامتثال لأحكامها وتجهيز تلك المعلومات؛
- تشجيع التطبيقات المدنية والعلمية لتكنولوجيات نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة والتعاون مع المنظمة ومع الدول الأطراف في هذا المجال.

تشكيل السلطة الوطنية

لا تتناول المعاهدة بالتفصيل تشكيل السلطة الوطنية أو ولايتها، فذلك الأمر متروك لتقدير كل دولة، ولكن ينبغي لهذه السلطة أن تكون في وضع يمكنها من معالجة وتنسيق كل المسائل المتصلة بتنفيذ المعاهدة على نحو فعال. ويمكن للدول أن تنظر في خيارات التشكيل التالية بشأن تعيين أو إنشاء السلطة الوطنية:

- وزارة أو أي وكالة حكومية أخرى تتمتع بصلاحيات مناسبة لإصدار التوجيهات ذات الصلة للمؤسسات الوطنية التي لها علاقة بتنفيذ المعاهدة والتماس المعلومات منها؛
- كيان مشترك بين المؤسسات يتألف من عدة سلطات حكومية معنية، مما يمكنها من التعاون فيما بينها والتواصل مع المنظمة؛
- كيان مستحدث خصيصاً للتصرف كسلطة وطنية، تتوافر له الصلاحيات والموارد اللازمة ليكون بمثابة جهة تواصل مع المنظمة ومع الدول الأطراف.

دور السلطة الوطنية في الإغاثة من الكوارث وفي تحقيق الأمن النووي

تنص المعاهدة على إنشاء نظام رصد دولي كأداة للتحقق من الامتثال للمعاهدة، ومع ذلك فإن بعض الدول قد سعت إلى تحصيل منافع إضافية من بيانات وتكنولوجيات الرصد التي يوفرها نظام الرصد الدولي، لا سيما في مجال التخفيف من وطأة الكوارث وتحقيق الأمان النووي، حيث تعززت القدرات الوطنية في ذلك المجال بشكل كبير في بعض الحالات.

وفي هذا الصدد، قد ترغب دولة ما في أن تضيف إلى تدابيرها الوطنية إنشاء مرفق يمكن للسلطة الوطنية (أو مركز البيانات الوطني التابع لها، إن وجد) أن تبرم من خلاله ترتيباً تعاونياً مع الكيان الوطني المسؤول عن التخفيف من وطأة الكوارث وعن حالات الطوارئ الإشعاعية أو الكيانات الوطنية المسؤولة عن ذلك، لكي يتسنى لها أن تقدم في الوقت المناسب أي بيانات ونشرات من بيانات نظام الرصد الدولي المتاحة وذات الصلة. وقد تجلت أهمية ذلك بشكل خاص بعد الزلزال الذي ضرب اليابان في 11 آذار/مارس 2011.

وقد ترغب الدولة أيضا في أن تشير في تدابيرها الوطنية بشأن الإغاثة في حالات الكوارث والأمان النووي إلى التشريع الخاص بالمعاهدة.

3-2-8 مرافق نظام الرصد الدولي

يتألف نظام الرصد الدولي من 337 مرفقاً ستعمل، عند تهيئتها بالكامل، في 89 دولة مضيفة في شتى بقاع العالم، ويقع بعض هذه المرافق في مناطق نائية يتعذر الوصول إليها، من أجل رصد الكوكب بهدف الكشف عن أي تفجيرات نووية. وحالماً تُنشأ محطات الرصد ومختبرات النويدات المشعة أو تجري ترقيتها إلى معايير المعاهدة واعتمادها على أنها تفي بجميع المتطلبات التقنية، ستعمل مؤسسات محلية على تشغيلها بموجب عقود تبرم مع

المنظمة. ويستخدم مركز البيانات الدولي مرفق الاتصالات العالمي التابع للمنظمة لاستقبال وتوزيع بيانات نظام الرصد الدولي من خلال شبكة من السواتل والمحطات الأرضية والوصلات الأرضية.

وتتعاون الدول المضيفة لمرافق نظام الرصد الدولي، المدرجة في المرفق 1 من البروتوكول الملحق بالمعاهدة، مع المنظمة في إنشاء مرافق النظام وتشغيلها وتحديثها وتمويلها وصيانتها. ووفقا لأحكام المعاهدة، تبرم الدول المضيفة اتفاقات أو ترتيبات مع المنظمة لتحديد أشكال وطرائق ذلك التعاون. وتُعرف تلك الاتفاقات باسم اتفاقات المرافق[10]. وتنص المادة الرابعة من المعاهدة على أن الدول الأطراف تملك وتشغل محطات الرصد التي تستضيفها أو التي تقع تحت مسؤوليتها بموجب بروتوكول المعاهدة، إلا أن تلك المحطات تظل خاضعة لسلطة الأمانة الفنية[11]. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن اتفاقات المرافق، انظر القسم 4-5 أدناه.

وقد تحتاج الدول المستضيفة لمرافق نظام الرصد الدولي، تبعاً للترتيبات الوطنية القائمة وشروط اتفاقية المرفق الموقعة، إلى إدراج حكم في تشريعاتها الوطنية يجيز للسلطة الوطنية أو أي كيان آخر القيام بما يلي:

- إنشاء أو تعيين مرفق ليكون بمثابة مرفق لنظام الرصد الدولي: قد يكون من الضروري في بعض الدول إصدار قرار وزاري يحدد المحطة أو المحطات التابعة للنظام لأغراض الإعلام بها وسريان تعيينها إزاء كيانات عمومية أخرى أو أطراف ثالثة؛
- التفاوض بشأن الاتفاقات أو الترتيبات أو العقود مع المنظمة؛
- المساهمة في إعداد تدابير التنفيذ الملائمة على المستوى الوطني؛
- إبرام اتفاقات مع الجهات الخاصة ومتابعة الإجراءات الإدارية لشغل أراض مملوكة ملكية خاصة أو العمل على تأمين وصول موظفي المنظمة وأي شخص مكلف بإنشاء أو تشغيل وصيانة محطة أو محطات النظام المستضافة على تلك الأراضي دون عائق.

وتعد مسألة أمن نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي ومرفق الاتصالات العالمي بالغة الأهمية لنظام التحقق الخاص بالمعاهدة. والوعي بالأمن السيبراني وبالحاجة إلى إطار قانوني فعال يتزايد في أوساط المجتمع الدولي. وفي هذا السياق، قد ترغب الدول في أن تستعرض تشريعاتها القائمة للتأكد من أنه في حال تعرض نظام الرصد الدولي أو مركز البيانات الدولي أو مرفق الاتصالات الدولي لهجوم، فإن الدولة ستكون في وضع قانوني يسمح لها بالتحقيق في الجريمة وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، والتعاون مع أي تحقيق أو ملاحقة تقوم بها سلطات دولة أخرى.

يمكن الاطلاع على التشريع النموذجي بشأن مرافق نظام الرصد الدولي في الجزء 4 من المرفق الأول.

3-2-9 التشاور والتوضيح

عملاً بالفقرة 29 من المادة الرابعة من المعاهدة، يجوز لدولة طرف أن تلتمس توضيحات من دولة طرف أخرى، إما مباشرة أو من خلال المنظمة، بشأن احتمال عدم الامتثال لأحكام المادة الأولى من المعاهدة. وهذا الإجراء مستقل ولا يمس بحق أي دولة طرف في أن تطلب إجراء تفتيش موقعي بموجب البند دال من المادة الرابعة من المعاهدة. وسعياً لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعال بغية تبديد دواعي قلق الدولة الطرف التي تلتمس التوضيح، يمكن أن يشتمل التشريع على أي من الأحكام التالية أو عليها جميعاً:

(10) الفقرة 5 من الجزء الأول من البروتوكول.

(11) الفقرة 17 من المادة الرابعة من المعاهدة.

- واجب أي شخص يشغل منطقة حدث فيها ما يثير طلب التوضيح أو يتحكم فيها، أن يوفر المعلومات ذات الصلة؛
- إمكانية إجراء عمليات تفتيش وطنية لأغراض التوضـــيح أو اتخاذ تدابير إنفاذ أخرى مناســـبة لجمع المعلومات[12]؛
- التزام الســـلطة الوطنية بنقل المعلومات المســـتقاة على هذا النحو إلى الدولة الطرف الأخرى و/أو المنظمة.

ويمكن الاطلاع على أحكام نموذجية لهذا الغرض في الجزء 5 من المرفق الأول والمادة 7 من المرفق الثاني.

3-2-10 تدابير بناء الثقة

ترد التدابير الطوعية لبناء الثقة في الجزء الثالث من البروتوكول الملحق بالمعاهدة. والإبلاغ الطوعي قبل إجراء التفجيرات الكيميائية هو العنصـر الرئيسـي ضـمن تدابير بناء الثقة هذه، لأنه يسـاعد المنظمة والدول الأطراف على توضـيح منشـأ أي حدث من هذا القبيل يكتشـفه نظام الرصـد الدولي. وليس هناك من اشـتراطات إبلاغ روتيني في المعاهدة.

وقد وضـعت المعاهدة عتبة للتفجيرات الكيميائية فيما يتعلق بالإبلاغ الطوعي: أي تفجير كيميائي يسـتخدم مادة ناســـفة تكافئ 300 طن أو أكثر من مادة "تي إن تي" تفجر دفعة واحدة في أي مكان على إقليم الدولة أو في أي مكان يخضع لولايتها القضائية أو لسيطرتها[13].

ولكي يتسنى للدولة الإبلاغ وتنفيذ أحكام بناء الثقة الطوعية بموجب المعاهدة، قد يتعين عليها اتخاذ تدابير على المستوى الوطني من أجل ما يلي:

- أن تطلب من الأشـخاص الطبيعيين والقانونيين إبلاغ السلطة الوطنية عن أي تفجيرات من هذا القبيل مسـبقاً، بما يشـمل تفاصـيل عن مكان التفجير وزمانه ونوعيته ونمطه، وكذلك عن تشـكيلة التفجير والغرض منه؛
- أن تحدد عقوبات على انتهاكات اشتراطات الإبلاغ.

ويمكن الاطلاع على أحكام نموذجية لهذا الغرض في الجزء 5 من المرفق الأول.

3-2-11 عمليات التفتيش الموقعي

تكرس الفقرتان 34 و35 من المادة الرابعة من المعاهدة حق كل دولة طرف في أن تطلب التفتيش الموقعي بغية توضـــيح ما إذا كان تفجير من تفجيرات تجارب الأســـلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر قد أُجري على نحو يشكل انتهاكاً للمادة الأولى من المعاهدة والقيام بجمع أي وقائع يمكن أن تساعد في تحديد هوية أي منتهِك محتمل. وتكون عمليات التفتيش الموقعي حدثاً خارجاً عن المألوف: فالمعاهدة لا تقتضـي إجراء عمليات تفتيش روتينية.

---

(12) اعتمدت بعض الدول تشريعات تتضمن أحكاماً تمكن من إجراء عمليات تفتيش وطنية لأغراض التوضيح، تماثل في بعض الحالات من حيث الإجراءات والتقنيات تلك المنصوص عليها في المعاهدة بشأن عمليات التفتيش الموقعي.

(13) الفقرة 1 من الجزء الثالث من البروتوكول. ويجب أن يكون الإبلاغ على نحو مسبق وأن يتضمن تفاصيل عن موقع التفجير ووقته وكمية ونوع المتفجر المستخدم، وعن تشكيلة التفجير والغرض المقصود منه.

وللدول الأطراف عدد من الحقوق والواجبات فيما يتعلق بعمليات التفتيش الموقعي[14]. وفي ضـــوء ذلك، من المهم أن تصوغ الدول تشريعاتها التنفيذية بهدف إجراء عمليات التفتيش الموقعي على نحو فعال وفي الوقت المناسب، دون تقييد صلاحيات التفتيش التي تتمتع بها المنظمة أو إدخال أي عناصر يمكن أن تؤخر أو تزيد من صـــعوبة ممارســـة ولاية التفتيش. وفي هذا الســـياق، يتســـم الالتزام بالمواعيد الزمنية، الواردة في المعاهدة بشأن إجراء عمليات التفتيش الموقعي، بأهمية خاصة.

ويعود لكل دولة أن تقرر كيفية إدراج أحكام المعاهدة بشـــأن التفتيش الموقعي في تشـــريعاتها الوطنية ودرجة تفصـــيلها. ويمكن تلخيص العناصـــر الرئيســـية الواجب مراعاتها، والمتناولة في الأقســـام الواردة أدناه، على النحو التالي:

- تحديد السلطة أو السلطات المختصة بأداء التزامات الدولة فيما يتعلق بعمليات التفتيش الموقعي؛
- إسناد دور أساسي إلى السلطة الوطنية أو أي سلطة مختصة أخرى في تنسيق الترتيبات الدائمة لإجراء أي عملية تفتيش موقعي حسبما تقتضيه المعاهدة؛
- وضع التدابير اللازمة للاعتراف بامتيازات وحصانات فريق التفتيش والمراقبين؛
- النص على التزام الدولة بقبول إجراء عمليات تفتيش موقعي وحق فريق التفتيش في الدخول إلى إقليم الدولة وإجراء التفتيش الموقعي وممارسة أنشطة التفتيش المقررة في المعاهدة؛
- منح السلطة المختصة الصلاحيات لقبول إجراء التفتيش الموقعي والترخيص به وتيسيره؛
- وضع الأساليب والإجراءات لقبول إجراء التفتيش الموقعي والترخيص به وتيسيره.

ويمكن الاطلاع على أحكام نموذجية بشـــأن التفتيش الموقعي في الجزء 6 من المرفق الأول والمادة 5 من المرفق الثاني.

دور السلطة الوطنية في عمليات التفتيش الموقعي

من المهم أن تحدد كل دولة بوضوح، بواسطة مرسوم أو لائحة تنظيمية، السلطات التي ستكون مختصة بتنسيق جميع المسائل المتصلة بعمليات التفتيش الموقعي، وذلك بغية كفالة إجراء عمليات التفتيش هذه على نحو فعال وفي الوقت المناسب كما جاء في المعاهدة والبروتوكول الملحق بها.

وحتى في الدول التي تتبع النظام القانوني الأحادي، حيث تندرج المعاهدة تلقائيا في القانون الوطني وتكون الغلبة لها على بقية أجزائه، قد يكون من الضـروري تعيين سـلطة مختصـة لتنسـيق عمليات التفتيش الموقعي أو توزيع المســؤوليات المقابلة بين ســلطات شــتى. ومن شــأن هذه التدابير أن تكفل امتثال الدول في الوقت المناســب لالتزاماتها بموجب المعاهدة. وعلى الرغم من أن أحكام معاهدة الحظر الشــامل للتجارب النووية تُنفذ تلقائيا في النظم الأحادية، من حيث المبدأ، فإن الفترات الزمنية الصـــارمة المحددة في المعاهدة فيما يتعلق بعمليات التفتيش الموقعي تتطلب من الدول اتخاذ تدابير وطنية فعالة[15].

الترتيبات الدائمة

تقضـــي المعاهدة بأن تبرم المنظمة ترتيبات دائمة مع كل دولة طرف وذلك لكي تكون التحضـــيرات التمهيدية ذات الصـــلة جاهزة بصـــورة دائمة في وقت مبكر بما فيه الكفاية لأي تفتيش موقعي محتمل. وتســـاعد هذه

(14) انظر التعليق على تدابير التنفيذ الوطنية الخاصة بعمليات التفتيش الموقعي ضمن إطار المعاهدة (2013).

(15) استُنتج ذلك في إطار حلقة العمل لعام 2011 لتدارس تشريعات تنفيذ المعاهدة، المعقودة في فيينا من 1 إلى 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2011.

الترتيبات الدائمة في ضمان احترام الفترات الزمنية[16] المحددة في المعاهدة فيما يخص وصول فريق التفتيش إلى أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش والشروع في أنشطة التفتيش. وعليه، قد تحتاج الدولة حيثما كان ذلك ضروريا إلى اعتماد تدابير لتمكينها من الوفاء بالالتزامات التالية:

- تسمية الدولة لمفتشين ومساعدي تفتيش يُدرجون في قائمة تحتفظ بها الأمانة الفنية وتُقدَّم إلى المنظمة في موعد أقصاه 30 يوما من دخول المعاهدة حيز النفاذ، واتخاذ أي تدابير متابعة في هذا الصدد (منح التأشيرات، والتسمية، والرفض، وما إلى ذلك)؛
- الاعتراف بالامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب المعاهدة للمفتشين ومساعدي التفتيش ولأي مراقبين عند إجراء التفتيش الموقعي في إقليم الدولة[17]؛
- تعيين مواقع نقاط دخول فريق التفتيش، التي يتعين تقديمها إلى المنظمة في موعد أقصاه 30 يوما من دخول المعاهدة حيز النفاذ؛
- إصدار رقم ترخيص دبلوماسي دائم لطائرات غير محددة المواعيد لنقل فريق التفتيش والمعدات، يُقدَّم إلى المنظمة في موعد أقصاه 30 يوما من دخول المعاهدة حيز النفاذ؛
- إتاحة المعدات لاستعمالها أثناء عمليات التفتيش الموقعي بموجب قائمة المعدات المعتمدة لدى المنظمة.

التزامات الدولة الطرف موضع التفتيش

يمكن أن يُشار في التشريعات الوطنية أيضا إلى التزامات الدولة الطرف موضع التفتيش أثناء التفتيش الموقعي. وتتمثل هذه الالتزامات في:

- الإشعار باستلام الإخطار بالتفتيش من المنظمة؛
- قبول إجراء التفتيش الموقعي؛
- كفالة الدخول الفوري لفريق التفتيش والمعدات، وتوفير وتأمين وسائل الراحة الضرورية لفريق التفتيش، وتأمين سلامة عبوره أثناء فترة التفتيش؛
- تمكين فريق التفتيش من الوصول إلى منطقة التفتيش؛
- السماح بأنشطة التفتيش في منطقة التفتيش؛
- تسهيل إجراء عمليات التفتيش الموقعي بتقديم المساعدة إلى فريق التفتيش والتواصل مع كيانات وطنية أخرى من أجل كل الأغراض ذات الصلة؛
- تعيين جهة اتصال للتواصل مع فريق التفتيش؛
- تزويد فريق التفتيش بالخدمات اللازمة وضمان تنقله المأمون والآمن أثناء التفتيش الموقعي؛
- تنظيم اجتماعات لتبادل المعلومات مع فريق التفتيش؛

(16) نظراً لقصر الفترة الزمنية الممنوحة لفريق التفتيش للوصول إلى نقطة الدخول في الدولة الطرف موضع التفتيش (ستة أيام وفقاً للفقرة 53 من المادة الرابعة من المعاهدة)، والسفر إلى منطقة التفتيش (في غضون 36 ساعة من بلوغ نقطة الدخول) وبدء أنشطة التفتيش (في غضون 72 ساعة من الوصول إلى نقطة الدخول)، فإن تدابير التنفيذ الوطنية المطلوبة بخصوص هذه الأحكام يمكن أن تكون مماثلة للتدابير التي تعتمدها الدول من أجل السماح بالدخول السريع للأشخاص والمعدات اللازمة لجهود الإغاثة الدولية في حالات الكوارث.

(17) انظر القسم 3-2-12 أدناه.

- تيسير توضيح جوانب الغموض التي قد تنشأ أثناء التفتيش؛
- تسهيل خروج فريق التفتيش وضمان انتقاله المأمون والآمن إلى نقطة الخروج.

صلاحيات التفتيش

تحدد المعاهدة الصلاحيات التي يجوز لفريق التفتيش والمراقبين أن يمارسوها أثناء التفتيش الموقعي. ويمكن للدول أن تشير إلى هذه الصلاحيات في تشريعاتها لتيسير وضمان سير عملية التفتيش دون عائق. ويوفر هذا التشريع، مثاليا، صلاحية واسعة للاضطلاع بأنشطة التفتيش عملا بأحكام المعاهدة وولاية التفتيش ودليل التشغيل الخاص بالتفتيش الموقعي الذي وضعته المنظمة ويمكن أن يكون البند التشريعي الذي يمنح صلاحيات التفتيش ذا طابع عام أو أن يحدد بمزيد من التفصيل حقوق فريق التفتيش.

ويمكن تلخيص صلاحيات فريق التفتيش أثناء التفتيش الموقعي على النحو التالي:

- تحديد كيفية إجراء عملية التفتيش، بما يتفق مع المعاهدة وولاية التفتيش ودليل التشغيل الخاص بالتفتيش الموقعي الذي وضعته المنظمة، مع مراعاة أي خطوات متخذة من جانب الدولة بما يتفق مع أحكام المعاهدة بشأن الوصول المنظَّم[18]؛
- تعديل خطة التفتيش، حسبما يلزم لتأمين تنفيذ التفتيش تنفيذا فعالا، مع مراعاة التوصيات والتعديلات التي تقترحها الدولة[19]؛
- طلب توضيحات فيما يتعلق بأوجه الغموض التي قد تنشأ أثناء التفتيش[20]؛
- إتاحة إمكانية الوصول إلى داخل منطقة التفتيش لغرض وحيد وهو تحديد الوقائع ذات الصلة بغرض التفتيش[21]؛
- الحركة دون عائق ضمن منطقة التفتيش للقيام بأنشطة التفتيش وفقا لأحكام المعاهدة[22]؛
- التحليق فوق منطقة التفتيش[23]؛
- التواصل بين أعضاء الفريق ومع الأمانة الفنية، باستخدام المعدات الخاصة به والمعتمدة حسب الأصول[24]؛
- جمع العينات ومناولتها وتحليلها وإزالتها من منطقة التفتيش[25]؛
- إحضار واستخدام المعدات التي تمت الموافقة عليها بموجب الأحكام ذات الصلة في البروتوكول الملحق بالمعاهدة[26]؛

---

(18) الفقرة 60 (أ) من الجزء الثاني من البروتوكول.

(19) الفقرتان 60 (ب) و(ج) من الجزء الثاني من البروتوكول.

(20) الفقرتان 60 (د) و61 (ز) من الجزء الثاني من البروتوكول.

(21) الفقرة 57 (ج) من المادة الرابعة من المعاهدة.

(22) الفقرة 57 (ه) من المادة الرابعة من المعاهدة.

(23) الفقرة 71 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(24) الفقرة 62 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(25) الفقرة 97 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(26) الفقرات 36 (أ) و40 و42 (ي) و50 من الجزء الثاني من البروتوكول.

- العبور خلال مبان وبنى أخرى تضم المدخل المؤدي إلى مناجم أو حُفر أو كهوف أخرى كبيرة الحجم يتعذر الوصول إليها بطريقة أخرى[27]؛
- تمديد فترة التفتيش إذا وافق على ذلك المجلس التنفيذي للمنظمة[28]؛
- الوصول إلى المباني والهياكل الأخرى ضمن منطقة التفتيش إذا برهن فريق التفتيش بصورة معقولة أن هذا الوصول ضروري لإنجاز ولاية التفتيش وأنه يتعذر تنفيذ الأنشطة الضرورية المرخص بها في هذه الولاية من الخارج[29]؛
- الحفر للحصول على عينات مشعة، بعد موافقة المجلس التنفيذي للمنظمة[30].

المراقبون والممثلون الوطنيون

تنص الفقرة 61 من المادة الرابعة من المعاهدة على أنه يجوز، رهنا بموافقة الدولة الطرف موضع التفتيش، السماح لما لا يزيد عن ثلاثة مراقبين من الدولة (الدول) طالبة التفتيش بمرافقة فريق التفتيش الموقعي. وعملا بالفقرة 61 (ج) من الجزء الثاني من البروتوكول الملحق بالمعاهدة، يجوز لممثلين وطنيين من الدولة الطرف موضع التفتيش مرافقة فريق التفتيش.

واستنادا إلى أمثلة من التشريعات المتوفرة، لعل الدول تود أن تدرج العناصر التالية في تشريعاتها الوطنية المنفذة لهذه الأحكام:

- الاعتراف بامتيازات وحصانات المراقبين، وخصوصا لإصدار التأشيرات خلال فترة قصيرة من الزمن؛
- تحديد المسؤولين الذين يجوز لهم مرافقة فريق التفتيش، من قبيل عناصر الشرطة أو القوات المسلحة أو غيرهم من ضباط الأمن العام؛
- إسناد وظائف المساعدة والاتصال و/أو وظائف الشرطة إلى الممثلين الوطنيين؛
- منح صلاحيات تحقيق للممثلين الوطنيين بالإضافة إلى صلاحيات التفتيش بموجب المعاهدة، من قبيل تفحص الوثائق أو مقابلة الأشخاص أو الاضطلاع بأي عمل ضروري للقيام بتفتيش موقعي في أراضي الدولة.

الدخول إلى منطقة التفتيش

عندما يُجرى تفتيش موقعي بموجب المعاهدة، قد ترى الدولة الطرف موضع التفتيش ضرورة لوضع تدابير تشريعية مناسبة لضمان دخول فريق التفتيش إلى منطقة التفتيش المحددة في ولاية التفتيش الصادرة عن المدير العام للمنظمة. وتهدف هذه التدابير إلى إجبار شاغل (شاغلي) منطقة التفتيش أو أي شخص موجود (أشخاص موجودين) فيها على التعاون مع فريق التفتيش ودعمه في الاضطلاع بوظائفه، ويمكن أن تشمل ما يلي: التعريف بمنطقة التفتيش؛ والترتيبات التشغيلية والإدارية لحسن سير عملية التفتيش؛ وتوفير الأدلة؛ والمشاركة والتعاون في توضيح جوانب الغموض.

---

(27) الفقرة 90 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(28) الفقرتان 47 و49 من المادة الرابعة من المعاهدة؛ الفقرة 4 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(29) الفقرتان 56 و57 من المادة الرابعة من المعاهدة؛ الفقرتان 90 و91 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(30) الفقرتان 69 (هـ) و70 من الجزء الثاني من البروتوكول.

ولهذا الغرض، يمكن للدول صياغة التشريعات المنفذة بهدف:

- منح السلطة المختصة أو الممثل الوطني (الممثلين الوطنيين) صلاحية طلب المعلومات و/أو التعاون من شاغل (شاغلي) منطقة التفتيش وأي شخص موجود (أشخاص موجودين) فيها؛ و/أو
- وضع تدابير إنفاذ، من قبيل الاستعانة بقوى الأمن العام أو فرض غرامة أو عقوبة على أي شخص يرفض التعاون أو يعرقل عمل أحد أعضاء فريق التفتيش أو مرافق وطني أو يضلله.

عمليات البحث والحجز

تبعا للمتطلبات الدستورية الموجودة في الدولة الطرف، قد تتطلب أنشطة التفتيش، ولا سيما تفتيش الممتلكات الخاصة أو الحكومية أو ضبط مواد الإثبات، التصريح من قاض. وفي الدول التي ينطبق فيها ذلك، ينبغي للدولة أن تدرج في تشريعاتها الوطنية المنفذة آليات ملائمة للحصول على هذا التصريح مسبقا أو أثناء عملية التفتيش، وذلك في ضوء التزام الدولة بموجب المعاهدة بتسهيل عمليات التفتيش الموقعي وتوفير إمكانية دخول فريق التفتيش إلى منطقة التفتيش في الوقت المناسب. ولعل الدول تود النظر في العناصر التالية عند وضع تدابير التنفيذ الخاصة بها:

- استحداث إجراء عاجل بدلا من الإجراءات المعتادة للحصول على مذكرة تفتيش، وذلك تجنبا لتأخير دخول فريق التفتيش إلى منطقة التفتيش والمجازفة بإحباط الهدف من التفتيش؛
- منح صلاحيات اتخاذ القرار للسلطة الوطنية أو المرافقين الوطنيين في هذا الشأن؛
- التصريح لمفتش وطني بدخول المباني دون أمر قضائي في حال رفض إمكانية دخول الفريق واحتمال فقدان أو تلف مواد الإثبات؛
- فرض غرامة أو عقوبة على أي شخص يرفض التعاون أو يعرقل عمل المفتش أو المرافق الوطني أو يضلله.

3-2-12 الامتيازات والحصانات

الاعتراف العام بامتيازات وحصانات المنظمة

عملا بأحكام الفقرتين 54 و55 من المادة الثانية من المعاهدة، يتمتع مندوبو الدول الأطراف ومناوبوهم ومستشاروهم، وممثلو الأعضاء المنتخبين للمجلس التنفيذي، ومناوبوهم ومستشاروهم، والمدير العام، والمفتشون، ومساعدو التفتيش وموظفو المنظمة، بالامتيازات والحصانات اللازمة للممارسة المستقلة لوظائفهم.

وتنص الفقرة 56 من المادة الثانية من المعاهدة على أن تتحدد الأهلية القانونية والامتيازات والحصانات في اتفاقات تبرم بين المنظمة والدول الأطراف ويوافق عليها مؤتمر الدول الأطراف في دورته الأولى[31]. ومن المنتظر أن تجسد هذه الاتفاقات الامتيازات والحصانات التي تنص عليها اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام 1946.

وترد الأحكام التشريعية النموذجية التي تقر بالأهلية القانونية للمنظمة في المادة 18 من المرفق الأول والمادة 9 من المرفق الثاني. وترد الأحكام التشريعية النموذجية التي تقر بامتيازات وحصانات المنظمة والموظفين المعنيين في المادة 19 من المرفق الأول والمادة 9 من المرفق الثاني. ومع ذلك، لدى العديد من الدول تشريعات وطنية قائمة فعلا تمنح امتيازات وحصانات لمنظمات دولية محددة وموظفيها. وفي هذه الحالة، يكفي

(31) الفقرة 26 (هـ) و(ط) من المادة الثانية من المعاهدة.

تعديل التشريعات القائمة أو إصدار أمر جديد بموجبها يوسع نطاق هذه الامتيازات والحصانات ليشمل المنظمة والأفراد المشار إليهم في الفقرة 55 من المادة الثانية من المعاهدة.

الامتيازات والحصانات المنطبقة أثناء عمليات التفتيش الموقعي

ينبغي أن تحدد التشريعات أيضا الامتيازات والحصانات المحددة التي ستنطبق أثناء أي عملية تفتيش موقعي. ففي أثناء سير عمليات التفتيش الموقعي، يتمتع المدير العام والمفتشون ومساعدو التفتيش وموظفو الأمانة الفنية بالامتيازات والحصانات الإضافية الواردة في الفقرات 26 إلى 30 من الجزء الثاني من البروتوكول الملحق بالمعاهدة. ويُمنح المراقبون نفس الامتيازات والحصانات الممنوحة لفريق التفتيش باستثناء حصانة العينات والمعدات المعتمدة[32].

3-2-13 *سرية البيانات*

ينبغي الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات المقدمة بموجب المعاهدة في جميع الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأطراف في سياق تنفيذ المعاهدة. وبناء على ذلك، ينبغي أن تُصاغ التشريعات الوطنية مع مراعاة عنصرين رئيسيين يتعلقان بالسرية:

- أي قيود تود الدولة الطرف فرضها على وصول الأشخاص الطبيعيين والقانونيين (مثل السلطة الوطنية والمؤسسات الوطنية الأخرى والممثلين الآخرين المشاركين في تنفيذ المعاهدة) إلى المعلومات والبيانات المتحصل عليها عملا بالمعاهدة أو على الحق في نقل تلك المعلومات والبيانات إلى آخرين؛
- امتثال الأشخاص الطبيعيين والقانونيين الذين يطلعون على المعلومات والبيانات المتحصل عليها بموجب المعاهدة (مثل السلطة الوطنية والمؤسسات الوطنية الأخرى والممثلين الآخرين المشاركين في تنفيذ المعاهدة) للأحكام الواردة في المعاهدة وما يتصل بها من قرارات تتخذها المنظمة لحماية سرية المعلومات؛

كما ينبغي النظر في سن تدابير الإنفاذ ذات الصلة. ويمكن الاطلاع على التشريعات النموذجية بشأن السرية في الجزء 8 من المرفق الأول.

3-2-14 *الصلاحيات التنفيذية*

إضافة إلى تنفيذ المعاهدة على المستوى التشريعي ووفقا للمتطلبات الدستورية لكل دولة طرف، تُمنح الحكومة أو السلطة الوطنية[33] أو أي كيان آخر عادة الصلاحيات اللازمة لتنفيذ المعاهدة على المستوى الإداري.

وبناء على المتطلبات القانونية لكل دولة، يمكن أن تنص التشريعات الوطنية على سلطة عامة تمنح هذه الصلاحيات التنفيذية أو على صلاحيات تتعلق بعناصر محددة من التشريعات، مثل تلك المتصلة بالإجراءات الإدارية اللازمة للقيام بعمليات التفتيش الموقعي، وقبول التفتيش الموقعي، وتعيين مرافق بوصفها محطات تابعة لنظام الرصد الدولي، والاعتراف بالامتيازات والحصانات. ويمكن الاطلاع على التشريعات النموذجية في المادة 23 من المرفق الأول.

---

(32) الفقرتان 31 و27 (د) من الجزء الثاني من البروتوكول.

(33) انظر القسم 3-7 أعلاه.

4- التدابير اللازمة للجنة التحضيرية

4-1 ولاية اللجنة التحضيرية للمنظمة

تدخل المعاهدة حيز النفاذ بعد 180 يوما من تصديق الدول المدرجة في المرفق الثاني بالمعاهدة عليها، وعددها 44 دولة[34]. وعملا بالفقرة 1 من المادة الرابعة من المعاهدة، سيكون نظام التحقق المُنشأ بموجب المعاهدة لرصد الامتثال لها قادرا على تلبية متطلبات التحقق بموجب المعاهدة عند دخولها حيز النفاذ.

وبغية النهوض بالأعمال التحضيرية من أجل تنفيذ المعاهدة على نحو فعال، اعتمدت الدول الموقعة القرار المنشئ للجنة التحضيرية للمنظمة (اللجنة التحضيرية) في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1996. وعملا بالنص المرفق المتعلق بإنشاء لجنة تحضيرية للمنظمة، فإن اللجنة التحضيرية هي منظمة دولية حكومية دولية أُنشئت على وجه الخصوص لاستحداث نظام التحقق في إطار المعاهدة وتشغيله مؤقتا، بما في ذلك نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي، تحضيرا لدخول المعاهدة حيز النفاذ. وقد أُنشئت أمانة فنية مؤقتة بغية مساعدة اللجنة التحضيرية في نشاطها. وتظل اللجنة قائمة حتى اختتام الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ[35].

4-2 التدابير التشريعية

من أجل إتاحة سبل التعاون مع اللجنة التحضيرية بشأن المجموعة الواسعة من الأنشطة المطلوبة من كل من اللجنة التحضيرية والدول الموقعة خلال المرحلة التحضيرية، من الضروري اتخاذ تدابير تشريعية في بعض الدول من أجل:

- حظر التفجيرات النووية أو تجريمها[36]؛
- إنشاء أو تعيين السلطة الوطنية[37]؛
- الاعتراف بالأهلية الدائمة والقانونية للجنة التحضيرية بوصفها منظمة دولية[38]؛
- الترخيص بالتفاوض بشأن اتفاقات أو ترتيبات المرافق وإبرامها مع اللجنة التحضيرية[39]؛

---

(34) الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بيرو، تركيا، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، رومانيا، زائير، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، فنلندا، فييت نام، كندا، كولومبيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

(35) نص القرار المنشئ للجنة التحضيرية للمنظمة، الفقرة 20.

(36) انظر القسمين 3-2-4 و3-2-5 أعلاه.

(37) انظر القسم 3-2-7 أعلاه.

(38) نص القرار المنشئ للجنة التحضيرية للمنظمة، الفقرتان7 و22.

(39) نص القرار المنشئ للجنة التحضيرية للمنظمة، الفقرة 14.

- الترخيص بالأنشطة وإتاحة تنفيذها عملا بالقرار المنشئ للجنة التحضيرية، بما في ذلك التعاون بين السلطة الوطنية واللجنة التحضيرية؛
- تخصيص الموارد المالية والبشرية للمشاركة في اللجنة وفي أنشطتها[40]؛
- الإقرار بالامتيازات والحصانات الممنوحة للجنة التحضيرية والمندوبين والأمين التنفيذي والموظفين والخبراء[41].

3-4 التكامل مع التشريعات المنفذة للمعاهدة

في العديد من الدول، هناك حاجة إلى أحكام سارية بأثر فوري تكفل التعاون الفعال مع اللجنة التحضيرية، خلافا لأحكام التشريعات المنفذة للمعاهدة التي لن يبدأ نفاذها إلا عند دخول المعاهدة حيز النفاذ.

وفي أثناء المرحلة التحضيرية، أنشأت غالبية الدول الموقعة سلطة وطنية مؤقتة للتعاون مع اللجنة التحضيرية في إنشاء نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي وتشغيلهما بصفة مؤقتة.

4-4 الامتيازات والحصانات

تنص الفقرة 7 من النص المرفق بالقرار صراحة على أن "يكون للجنة، بصفتها منظمة دولية، سلطة قائمة للتفاوض على الاتفاقات وإبرامها، وتتمتع بأية أهلية قانونية أخرى كما قد يكون ذلك ضروريا لممارسة وظائفها والوفاء بغاياتها". وهذه الأهلية القانونية والامتيازات والحصانات ضرورية لعمليات اللجنة التحضيرية بصفتها منظمة دولية منفصلة ومستقلة عن المنظمة المقبلة.

وقد وجدت دول عديدة أن من الضروري، قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ، إصدار أمر أو قرار يعترف بالشخصية القانونية للجنة التحضيرية ويمنحها الامتيازات والحصانات اللازمة لأداء مهامها في الولاية القضائية لتلك الدولة. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة للدول التي تستضيف مرافق تابعة لنظام الرصد الدولي وتلك التي ترغب في استضافة زيارات اللجنة التحضيرية أو فعالياتها. ويرد في المرفق 5 قرار نموذجي يعترف بامتيازات اللجنة التحضيرية وحصاناتها.

5-4 التفاوض على اتفاقات المرافق

تكلف الفقرة 12 (ب) من النص المرفق بالقرار اللجنة التحضيرية بالتفاوض على اتفاقات مع الدول التي تستضيف مرافق تابعة لنظام الرصد الدولي أو تتحمل مسؤوليتها ("الدول المضيفة"). وفي عام 1998، اعتمدت اللجنة التحضيرية "اتفاقا/ترتيب تسهيلات" نموذجيا لهذا الغرض.

وتُشجَّع الدول المضيفة على إبرام اتفاق أو ترتيبات مع اللجنة التحضيرية بشأن المرافق على سبيل الأولوية. وينظم هذا الاتفاق والترتيبات تفاصيل التزام الدولة المضيفة باستضافة المرفق والعمل مع الأمانة الفنية المؤقتة لتشغيل المحطات التابعة لنظام الرصد الدولي خلال المرحلة التحضيرية. وتكفل هذه الاتفاقات أن تتخذ الدول المضيفة الإجراءات الكفيلة بأن تضمن، إلى أكبر مدى ممكن عمليا، أن تكون معاملة اللجنة في المسائل المتعلقة بفرض الضرائب والرسوم مكافئة لمعاملة سائر المنظمات الدولية. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة نظرا لأن الأمانة الفنية المؤقتة واجهت تأخيرات وتكاليف إضافية في شحن المعدات لغرض إصلاحها أو استبدالها، مما أثر بدوره على توافر البيانات من المحطات التابعة لنظام الرصد الدولي.

---

(40) نص القرار المنشئ للجنة التحضيرية للمنظمة، الفقرة 5.

(41) نص القرار المنشئ للجنة التحضيرية للمنظمة، الفقرتان 7 و22.

6-4 حظر التفجيرات النووية أثناء المرحلة التحضيرية

قرَّر عدد من الدول، لأسباب تتعلق بالسياسات العامة أو بغرض تنفيذ التزامات مرادفة أخرى متعددة الأطراف، اعتماد قيود وطنية مناهضة للتجارب النووية بأثر فوري، استباقا لدخول المعاهدة حيز النفاذ. وقد عدلت بعض الدول، وقت تصديقها على المعاهدة، القوانين الجنائية لديها بأثر فوري بينما كان لدى دول أخرى فعلا تشريعات قائمة منذ حين، للعمل مثلا على تنفيذ التزاماتها بموجب معاهدة إقليمية لمنطقة خالية من الأسلحة النووية.

ومن المهم أن تجرِّم الدول صراحة إجراء التفجيرات النووية، وأن تفرض عقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة. وهذه التدابير، إلى جانب الأعمال التي تهدف إلى منع اقتناء المواد أو النبائط التي تمكِّن من إجراء هذه التفجيرات، مصممة بغية ردع الأشخاص عن الاضطلاع بمثل هذه الأنشطة داخل الولاية القضائية للدولة ومنع تحوُّل أراضي الدولة إلى ملاذ آمن لمن قد يهتمُّون بالقيام بهذه الأعمال.

ومنذ أن اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار رقم 1540 (2004)، أصبح اعتماد وإنفاذ قوانين فعالة تحظر تصنيع أو حيازة أو امتلاك أو تطوير أو نقل أو تحويل أو استخدام أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية وأنظمة إطلاقها، وكذلك إنشاء طائفة من الضوابط الداخلية الرامية إلى منع انتشار هذه الأسلحة بين الجهات الفاعلة من غير الدول، التزاما على جميع الدول. واتخذت دول عديدة بالفعل إجراءات للوفاء بهذه الالتزامات تمثلت في صياغة التشريعات ذات الصلة.

منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية | CTBTO PREPARATORY COMMISSION

دليل تدابير التنفيذ الوطنية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

5- المساعدة القانونية والمواد المرجعية

5-1 المساعدة القانونية

تنص الفقرة 18 من مرفق القرار المنشئ للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على أن تقوم اللجنة التحضيرية بما يلي:

"(أ) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الموقِّعة فيما يتعلق بالتدابير القانونية والإدارية لتنفيذ المعاهدة وتقديم المشورة والمساعدة إلى الدول الموقِّعة، بناءً على طلبها، بشأن هذه المسائل؛

(ب) متابعة عملية التصديق وتوفير المعلومات والمشورة القانونية والتقنية للدول الموقعة، بناء على طلبها، بشأن المعاهدة من أجل تيسير عملية التصديق عليها؛

(ج) إعداد ما تراه ضروريا من دراسات وتقارير وسجلات."

ويتيح برنامج المساعدة القانونية للجنة التحضيرية، الذي وُضع في إطار هذه الولاية، تزويد الدول بالمعلومات والوثائق والمشورة فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات القائمة بموجب المعاهدة. ويشمل ذلك المواد المرجعية والصكوك القانونية والأدوات الوثائقية، وهي متاحة للجمهور على الصفحة الشبكية الخاصة بالموارد القانونية على الموقع الشبكي للجنة التحضيرية. وإضافة إلى ذلك، تقدم الأمانة الفنية المؤقتة تعليقات على مشاريع التشريعات وغير ذلك من أشكال المساعدة على أساس ثنائي وسري عند الطلب. ولذلك تُشجَّع الدول على الاتصال بقسم الخدمات القانونية لإجراء المشاورات بشأن تدابير التنفيذ الوطنية. وتقدم الأمانة الفنية المؤقتة بصورة روتينية عروضا إيضاحية بشأن جوانب تتعلق بتدابير التنفيذ الوطنية في حلقات عمل وحلقات دراسية ودورات تدريبية وفعاليات خارجية، بالحضور الشخصي وعن بُعد، كما تزود الدول بأدوات للتقييم الذاتي الوطني والمساعدة في الصياغة التشريعية.

وبغية مساعدة اللجنة التحضيرية في مواصلة تطوير برنامجها للمساعدة القانونية وأيضا لتيسير تبادل المعلومات بشأن التدابير القانونية والإدارية، تسعى اللجنة التحضيرية سنويا إلى الحصول على معلومات محدثة من كل دولة موقعة بشأن ما اتخذته من تدابير التنفيذ الوطنية.

ولمزيد من المعلومات حول المساعدة القانونية المتاحة من اللجنة التحضيرية، يمكن الاتصال على العنوان التالي:

Preparatory Commission for the CTBTO
Legal Services Section
Legal and External Relations Division
Vienna International Centre
P.O. Box 1200, A-1400 Vienna

الهاتف: 6107-26030 (1-43+)

الفاكس: 5976-26030 (1-43+)

البريد الإلكتروني: legal.registry@ctbto.org

الموقع الإلكتروني: www.ctbto.org

2-5 المواد المرجعية

- دليل التوقيع والتصـــديق على معاهدة الحظر الشـــامل للتجارب النووية: الإجراءات ومتطلبات الوديع والآثار القانونية: Signature and Ratification Guide
- معلومات أســـاســـية للبرلمانيين عن معاهدة الحظر الشـــامل للتجارب النووية: Background Information for Parliamentarians on the CTBT
- تعليق على تـدابير التنفيـذ الوطنيـة الخـاصـــــة بعمليـات التفتيش الموقعي: Commentary on National Implementation Measures for On-site Inspections: Commentary on National Implementation Measures for On-site Inspections under the Comprehensive Nuclear-Test-Ban Treaty
- استبيان حول التشريعات المتعلقة بالمعاهدة: Legislation Questionnaire
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل إدراج الصـكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات وتنفيذها: Legislative and Implementation Guide
- الأحكام التشـــريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة الصـــادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: Model Legislative Provisions against Organized Crime
- القانون النموذجي بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصيغته المعدلة التي تتضمن أحكاما بشأن الأدلة الإلكترونية واستخدام تقنيات التحقيق الخاصة (2022): Model Law on Mutual Assistance in Criminal Matters
- مشـروع القانون النموذجي بشـأن حماية الشـهود الذي وضـعه المكتب المعني بالمخدرات والجريمة: Model Witness Protection Bill
- القانون النموذجي بشـــأن تســـليم المطلوبين الذي وضـــعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: Model Law on Extradition

منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية | CTBTO PREPARATORY COMMISSION

دليل تدابير التنفيذ الوطنية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

المرفقات: تشريعات نموذجية

المرفق 1

قانون شامل بشأن تنفيذ المعاهدة

المحتويات

الجزء 1 – أحكام تمهيدية
المادة 1 – تعاريف
المادة 2 – أغراض القانون

الجزء 2 – حظر التفجيرات النووية
المادة 3 – الأنشطة المحظورة والمخالفات الجنائية
المادة 4 – الولاية القضائية
المادة 5 – الإجراءات، تبادل المساعدة القانونية

الجزء 3 – السلطة الوطنية
المادة 6 – تعيين السلطة الوطنية
المادة 7 – وظائف السلطة الوطنية

الجزء 4 – مرافق الرصد
المادة 8 – مرافق الرصد

الجزء 5 – التوضيح وتدابير بناء الثقة
المادة 9 – المشاركة
المادة 10 – طلب المعلومات
المادة 11 – الجرائم
المادة 12 – الإخطار بالتفجيرات الكيميائية

الجزء 6 – عمليات التفتيش الموقعي
المادة 13 – وظائف السلطة الوطنية
المادة 14 – صلاحيات التفتيش
المادة 15 – المراقبون والمفتشون الوطنيون
المادة 16 – الوصول إلى المواقع والمباني
المادة 17 – عمليات البحث والحجز

الجزء 7 – الامتيازات والحصانات
المادة 18 – الأهلية القانونية للمنظمة
المادة 19 – الامتيازات والحصانات
المادة 20 – امتيازات وحصانات فريق التفتيش

الجزء 8 – السرية
المادة 21 – السرية

الجزء 9 – أحكام متفرقة
المادة 22 – التدابير المؤقتة
المادة 23 – الصلاحيات التنفيذية
المادة 24 – بدء النفاذ

الديباجة

حيث إن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في 10 أيلول/سبتمبر 1996، وحيث إن [اسم الدولة] وقَّعت [صدَّقت] عليها في [تاريخ التوقيع أو التصديق] عملاً [بقرار الحكومة أو البرلمان]؛

وحيث إن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تحظر التفجيرات النووية وتستحدث نظام تحقق لرصد الامتثال للالتزامات بموجب المعاهدة؛

وحيث يتعيَّن على [اسم الدولة] أن تعتمد التدابير الضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[42]؛

وحيث إنَّه [يجوز] [يتعين]، وفقاً [للأساس القانوني الوطني]، اعتماد تشريع لتنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتق [اسم الدولة] بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

الجزء 1- أحكام تمهيدية

المادة 1- تعاريف

[يكون للمصطلحات والتعابير الواردة في هذا القانون نفس المعاني التي تكون لها في المعاهدة.]

[أو]

[يكون للمصطلحات والتعابير التالية المعاني التالية لأغراض هذا القانون:

"**المدير العام**" يعني رئيس الأمانة الفنية وكبير الموظفين الإداريين في الأمانة الفنية للمنظمة[43].

"**منطقة التفتيش**" تعني الموقع الذي يجري فيه تفتيش موقعي عملاً بولاية تفتيش صادرة وفقاً لأحكام المعاهدة.[44]

"**ولاية التفتيش**" تعني الوثيقة الصادرة عن المدير العام لإجراء تفتيش موقعي بموجب المعاهدة[45].

"**فريق التفتيش**" يعني المفتشين ومساعدي التفتيش الذين يسمِّيهم المدير العام في ولاية التفتيش وفقاً لأحكام المعاهدة لغرض إجراء تفتيش موقعي في [اسم الدولة][46].

(42) الفقرة 1 من المادة الثالثة من المعاهدة.

(43) الفقرة 49 من المادة الثانية من المعاهدة.

(44) الفقرة 42 والفقرة 57 (ج) من المادة الرابعة من المعاهدة؛ والفقرتان 42 (ج) و3، والفقرات 86 إلى 91 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(45) الفقرة 54 من المادة الرابعة من المعاهدة؛ والفقرة 42 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(46) الفقرة 53 من المادة الرابعة من المعاهدة؛ والفقرات 14 إلى 25 من الجزء الثاني من البروتوكول.

"**المفتش**" يعني فردا سُـــمي لتعيينه كمفتش أو مســـاعد تفتيش وفقاً لأحكام المعاهدة، وقبلته [اســـم الدولة] بهذه الصفة لإجراء تفتيش موقعي كعضو في فريق تفتيش[47].

"**مركز البيانات الدولي**" يعني جهة الاتصـال ضـمن الأمانة الفنية للمنظمة لتخزين وتجهيز البيانات الواردة من مرافق نظام الرصد الدولي[48].

"**نظام الرصد الدولي**" يعني مرافق الرصـد السيزمي ورصـد النويدات المشـعَّة، بما في ذلك المختبرات المعتمدة، ومرافق الرصـد الصـوتي المائي، ومرافق الرصـد دون السـمعي وما يتصـل بذلك من وسـائل الاتصـال، ويدعمه مركز البيانات الدولي في الأمانة الفنية للمنظمة، المنشـأ بموجب المعاهدة بوصـفه واحداً من العناصـر الأربعة لنظام التحقق.

"**مرافق الرصد**" تعني المرافق التي تشكل نظام الرصد العالمي، كما هي مدرجة في المرفق الأول في البروتوكول الملحق بالمعاهدة[49].

"**السـلطة الوطنية**" تعني السـلطة الوطنية [المعيَّنة] [المنشـأة] في [اسـم الدولة] لتكون بمثابة الجهة الوطنية التي يجري عن طريقها الاتصال بالمنظمة ومع الدول الأطراف الأخرى عملاً بأحكام المعاهدة[50].

"**مركز البيانات الوطني**" يعني الكيان الذي تعيِّنه [السلطة الوطنية] [السلطة المختصـة] لتبادل البيانات مع مركز البيانات الدولي.

"**المفتش الوطني**" يعني: (أ) فردا تعيِّنه [السـلطة الوطنية] [اسـم السـلطة المختصـة] لمسـاعدة ومرافقة فريق التفتيش أثناء إجراء تفتيش موقعي وفقاً لأحكام المعاهدة[51].

"**مرافق الرصـد الوطنية**" تعني مرافق الرصـد في إطار نظام الرصـد الدولي التي تسـتضـيفها [اسـم الدولة] وفقاً لأحكام المعاهدة[52].

"**المراقب**" يعني شـــخصـــاً يمثل دولة طرفاً تطلب إجراء تفتيش موقعي في [اســـم الدولة] بموجب المعاهدة، وتقبله [اسم الدولة] ليراقب إجراء تفتيش موقعي فيها[53].

---

(47) الفقرات 14 إلى 25 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(48) الفقرة 14 (ب) من المادة الرابعة من المعاهدة.

(49) قد لا يكون هذا الحكم ضـرورياً إذا كانت الدولة لا تسـتضـيف أي محطات لنظام الرصـد الدولي أو مرافق وطنية متعاونة (الفقرتان 27 و28 من المادة الرابعة من المعاهدة). ورغم أنه لا يمكن إنشـــاء مرافق وطنية متعاونة رســـمياً إلا بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ، إلا أنه خلال المرحلة التحضيرية، يتوخى أن تشارك النماذج الأولية للمرافق الوطنية المتعاونة في تجارب تعاونية، من خلال مشروع ترتيب/اتفاق نموذجي بشأن النماذج الأولية للمرافق الوطنية المتعاونة، وافقت عليه اللجنة التحضيرية (CTBT/PC-6/1/Annex I، التذييل الرابع).

(50) الفقرة 4 من المادة الثالثة من المعاهدة.

(51) الفقرة 61 (ج) من الجزء الثاني من البروتوكول.

(52) الفقرة 17 من المادة الرابعة من المعاهدة.

(53) الفقرة 61 من المادة الرابعة من المعاهدة.

"**التفتيش الموقعي**" يعني تفتيشا موقعيا يُجرى وفقاً لأحكام المعاهدة لتوضيح ما إذا كان قد أُجري تفجير نووي ينتهك المعاهدة والقيام، قدر الإمكان، بجمع أي وقائع يمكن أن تساعد في تحديد هوية أي منتهك محتمل[54].

"**المنظمة**" تعني منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المنشأة بموجب المعاهدة[55].

"**الشخص**" يعني شخصاً طبيعياً أو قانونياً.

"**الأمانة الفنية**" تعني الأمانة الفنية للمنظمة، بما فيها مركز البيانات الدولي[56].

"**المعاهدة**" تعني معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في 10 أيلول/سبتمبر 1996 وصدَّقت عليها [اسم الدولة] في [تاريخ التصديق]، بما فيها المرفقان بالمعاهدة، والبروتوكول الملحق بالمعاهدة، والمرفقان بالبروتوكول [بصيغتها التي تعدَّل أو تغيَّر من وقت لآخر بموجب المادة السابعة من المعاهدة].

"**نظام التحقق**" يعني النظام المنشأ لرصد الامتثال للمعاهدة، والذي يتألف من أربعة عناصر[57]:

(أ) نظام الرصد الدولي، يدعمه مركز البيانات الدولي؛

(ب) التشاور والتوضيح؛

(ج) عمليات التفتيش الموقعي؛

(د) تدابير بناء الثقة.

المادة 2- أغراض القانون

(عموماً) الغرض من هذا القانون هو الوفاء بالتزامات [اسم الدولة] بموجب المعاهدة.

[أو]

(تحديداً) أغراض هذا القانون هي كما يلي[58]:

(أ) الموافقة على المعاهدة التي وقَّعتها [اسم الدولة] في [تاريخ التوقيع]؛

(ب) [إتاحة إمكانية تنفيذ] [الوفاء بـ] التزامات [اسم الدولة] بموجب المعاهدة؛

(ج) وضع عقوبات جنائية بحق مرتكبي الأنشطة التي تحظرها المعاهدة والمتواطئين معهم؛

(د) اعتماد تدابير لضمان منع وكشف ومعاقبة الأنشطة التي تحظرها المعاهدة؛

(54) الفقرة 35 من المادة الرابعة من المعاهدة.

(55) الفقرة 1 من المادة الثانية من المعاهدة.

(56) الفقرات 42 إلى 53 من المادة الثانية من المعاهدة.

(57) الفقرة 1 من المادة الرابعة من المعاهدة.

(58) حسبما يقتضيه الحال.

(هـ) اعتماد تدابير لتسهيل تنفيذ [اسم الدولة] لالتزاماتها فيما يتعلق بالتحقق من الامتثال لأحكام المعاهدة؛

(و) اعتماد تدابير لضمان تشغيل مرافق الرصد الوطنية التي تستضيفها [اسم الدولة] بموجب المعاهدة[59]؛

(ز) تسهيل سير عمليات التفتيش الموقعي بموجب المعاهدة في [اسم الدولة]؛

(ح) [تعيين] [إنشاء] السلطة الوطنية لتنسيق جميع الأمور المتصلة بتنفيذ المعاهدة[60].

الجزء 2- حظر التفجيرات النووية

المادة 3- الأنشطة المحظورة والمخالفات الجنائية[61]

(1) يحظر على أي شخص

(أ) إجراء تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية، أو أي تفجير نووي آخر[62]؛

(ب) التسبُّب في إجراء تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر أو التشجيع عليه أو المشاركة فيه بأي وسيلة[63]؛

(2) أي شخص يمارس سلوكا محظورا في الفقرة 1 من هذه المادة يقترف جرماً ويُعاقَب بالسجن لفترة لا تتجاوز [ ] سنة أو بدفع غرامة لا تتجاوز [ ]، أو بكلتا العقوبتين.

(3) أي شخص يشارك في التخطيط لجرم منصوص عليه في هذه المادة أو في التحضير له يقترف جرماً ويُعاقَب بالسجن لفترة لا تتجاوز [ ] سنة أو بدفع غرامة لا تتجاوز [ ]، أو بكلتا العقوبتين.

(4) أي شخص يشرع في اقتراف جرم منصوص عليه في هذه المادة يقترف جرماً ويُعاقَب بالسجن لفترة لا تتجاوز [ ] سنة أو بدفع غرامة لا تتجاوز [ ]، أو بكلتا العقوبتين.

---

(59) الفقرة 3 (أ) و(ب) من المادة الرابعة من المعاهدة.

(60) الفقرة 4 من المادة الثالثة من المعاهدة.

(61) في الفقرة 1 من المادة، تستنسخ المادة الأولى من المعاهدة. وتحدد الفقرة (2) عقوبة ممارسة الأنشطة/السلوكيات المحظورة بموجب الفقرة (1) من المادة. ولأغراض المسؤولية الجنائية في الولايات القضائية التي تطبق القانون الأنغلوسكسوني، يمكن القول إن الفقرة (1) من المادة توفر الركن المادي للسلوك. وفيما يتعلق بالركن المعنوي، فإن مسألة الذنب ينبغي أن تتحدد من خلال الركن المادي نفسه؛ وبالتالي فإن المشروع النموذجي لا يقترح نية محددة (أو دافعاً محدداً)، بسبب الطبيعة الخطيرة للجريمة ونطاق الضرر الذي يلحق بالناس والبيئة في حالة حدوث تفجير نووي، كما أنه لا يقترح إدراج أي نوع يدخل ضمن نطاق المسؤولية التامة أو الإهمال؛ وهذا الأمر متروك للمشرع لاتخاذ قرار بشأنه. وفي القانون المدني، ليس من الضروري عادةً إثبات وجود ركن معنوي لإثبات المسؤولية. ومن بين الاعتبارات العملية التي يجب أن تؤخذ في الحسبان، عند تحديد مستوى الذنب أو ما إذا كان من المستحسن اشتراط النية المحددة بالنسبة للأنشطة المحظورة في الفقرة (1) من المادة، أن إثبات هذا الركن المعنوي قد يكون صعباً للغاية، في غياب اعتراف من المشتبه به. وثمة اعتبار آخر هو أنه، في حالة طلب التسليم أو المساعدة القانونية المتبادلة، فإن إضافة ركن معنوي محدد قد يعرقل أو يعقد العملية، حيث ينبغي أن يكون السلوك عموماً مستوجباً للعقاب في كل من الدولة الطالبة والدولة الموجه إليها الطلب. وفي الفقرتين (3) و(4) من المادة، يقترح المشروع تجريم كل من الشروع في القيام بأي من الأنشطة الواردة في الفقرة (1) وكذلك المشاركة فيه كشريك.

(62) الفقرة 1 من المادة الأولى من المعاهدة.

(63) الفقرة 2 من المادة الأولى من المعاهدة.

المادة 4- الولاية القضائية

(1) يكون لـــ [اسم الدولة] الولاية القضائية فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 3 إذا شرع في ارتكابها أو ارتكبت: (أ) في أراضيها؛ أو (ب) على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها؛ أو (ج) في أي مكان آخر يخضع لولايتها القضائية أو لسيطرتها، حسبما يعترف به القانون الدولي[64].

(2) يكون لـــ [اسم الدولة] الولاية القضائية فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 3 والمرتكبة خارج أراضيها إذا شرع في ارتكابها أو ارتكبها أحد مواطنيها[65]،[66].

المادة 5- الإجراءات، تبادل المساعدة القانونية

(1) تضع السلطات المختصة في [اسم الدولة] الإجراءات الملائمة لمنع وقوع الجرائم المزعوم ارتكابها بموجب هذا القانون والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، وفقاً لأحكام [القانون الجنائي] [القوانين السارية].

(تبادل المساعدة القانونية عموماً) (2) يجوز للسلطات المختصة في [اسم الدولة] أن تتعاون مع السلطات الأجنبية المختصة ومع المنظمات الدولية وتتبادل المعلومات ذات الصلة معها، بقدر ما هو مطلوب لمنع الجرائم أو ملاحقة مرتكبيها بموجب هذا القانون أو قواعد أجنبية مماثلة[67].

[أو]

(تبادل المساعدة القانونية تحديداً) (2) يجوز للسلطات المختصة [، عملاً بالقوانين السارية ذات الصلة والمعاهدات النافذة في [اسم الدولة]،] أن تتعاون مع السلطات الأجنبية المختصة ومع المنظمات الدولية من أجل تبادل المعلومات وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بمنع الجرائم أو ملاحقة مرتكبيها بموجب هذا القانون أو قواعد أجنبية مماثلة.

(3) يمكن أن يشمل تبادل المساعدة القانونية:

(أ) أخذ الأدلة أو التصريحات من الأشخاص؛

(ب) المساعدة في كفالة جاهزية الأشخاص المحتجزين أو غيرهم لتقديم الأدلة أو المساعدة في التحقيقات؛

(ج) تأمين تسليم الوثائق القضائية؛

---

(64) الفقرة 1 من المادة الأولى من المعاهدة، والفقرة 34 من المادة الرابعة من المعاهدة؛ والفقرتان 6 و7 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(65) ينبغي أن يشمل مصطلح "مواطن" أيضاً الشخصيات القانونية القائمة في أراضي الدولة. فإذا لم ينص التشريع الجنائي في الدولة صراحة على ذلك، يلزم أن تدرج في التشريع صياغة محددة توسع نطاق تطبيق الأحكام لتشمل الشخصيات القانونية، وتنظم مسؤوليتها ومسؤولية شتى أنواع المديرين. وللاطلاع على أحكام نموذجية بشأن مسؤولية الكيانات القانونية، انظر المادة 9 من الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة (2021) التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة.

(66) فيما يخص الدول التي قد تود تنفيذ مبدأ "التسليم أو المحاكمة" بشأن الجرائم المرتكبة في إطار المعاهدة، قد تكون لأحد الأحكام النموذجية الصياغة التالية: "يكون لمحاكم [اسم الدولة] الولاية القضائية فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذه المادة والمرتكبة خارج [اسم الدولة] إذا وُجد مرتكبها المزعوم في أراضي [اسم الدولة] ولم يسلم إلى أي دولة تطلب تسليمه بشأن السلوك ذاته." انظر أيضا المادة 4-1 (ج) و(د) من الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2021).

(67) الفقرة 2 من المادة الثالثة من المعاهدة.

(د) القيام بعمليات البحث أو الحجز؛

(هـ) تفحص الأشياء والمواقع؛

(و) تقديم المعلومات وعناصر الإثبات؛

(ز) أي شكل آخر من أشكال المساعدة[68].

(4) تعتبر الجرائم المدرجة في هذا القانون جرائم يمكن تسليم مرتكبيها بموجب القوانين السارية ذات الصلة والمعاهدات النافذة في [اسم الدولة].

الجزء 3- السلطة الوطنية

المادة 6- تعيين السلطة الوطنية

يعيَّن [اسم الكيان] بموجب هذا القانون السلطةَ الوطنيةَ التي تعمل بوصفها جهة الوصل الوطنية التي يجري عن طريقها الاتصال بالمنظمة وبالدول الأطراف في المعاهدة بخصوص أي مسألة تتعلق بهدف المعاهدة والغرض منها أو بتنفيذها[69].

[أو]

تُنشأ بموجب هذا القانون سلطة وطنية تعمل بوصفها جهة الوصل الوطنية التي يجري عن طريقها الاتصال بالمنظمة وبالدول الأطراف في المعاهدة بخصوص أي مسألة تتعلق بهدف المعاهدة والغرض منها أو بتنفيذها. ويكون تشكيل السلطة الوطنية على النحو التالي: [ ].

[أو]

تقوم [السلطة المختصة]، بموجب [أمر وزاري] [مرسوم رئاسي]، [بتسمية كيان باعتباره السلطة الوطنية] [بإنشاء سلطة وطنية] تعمل بوصفها جهة الوصل الوطنية التي يجري عن طريقها الاتصال بالمنظمة وبالدول الأطراف في المعاهدة بخصوص أي مسألة تتعلق بهدف المعاهدة والغرض منها أو بتنفيذها.

المادة 7- وظائف السلطة الوطنية

تقوم السلطة الوطنية، وفقاً لأحكام المعاهدة وبالتعاون مع الإدارات والوكالات والمؤسسات الوطنية الأخرى، ومع المنظمة والدول الأطراف في المعاهدة، بما يلي:[70]

(أ) ضمان التنفيذ الفعال لهذا القانون؛

---

(68) انظر القانون النموذجي بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية بصيغته المعدلة (2022).

(69) الفقرة 4 من المادة الثالثة والفقرة 5 من المادة الثانية والفقرتان 3 و18 من المادة الرابعة من المعاهدة.

(70) للاطلاع على مزيد من الوظائف التي يمكن للسلطة الوطنية الاضطلاع بها، انظر الأحكام النموذجية بشأن مرافق الرصد والتشاور والتوضيح وعمليات التفتيش الموقعي. وللاطلاع على نموذج مرسوم لإنشاء سلطة وطنية، انظر أيضاً المرفق 4.

(ب) النهوض بالتزامات [اسم الدولة] بموجب المعاهدة؛

(ج) التصرف بمثابة جهة التواصل الرئيسية مع المنظمة ومع الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة؛

(د) إعلام المنظمة بنتيجة الإجراءات الجنائية المتعلقة بالأنشطة المحظورة بموجب المعاهدة؛

(هـ) التفاوض بشأن الاتفاقات أو الترتيبات المتصلة بتنفيذ المعاهدة، ومتابعة إبرامها[71]؛

(و) التماس المعلومات من الأشخاص الطبيعيين والقانونيين فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدة والامتثال لها، وتجهيز هذه المعلومات؛

(ز) إبرام ترتيب تعاوني مع الكيان الوطني المسؤول عن الإغاثة والتخفيف من وطأة الكوارث والطوارئ الإشعاعية أو الكيانات الوطنية المسؤولة عن ذلك؛

(ح) النهوض بالتطبيقات المدنية والعلمية لتكنولوجيات نظام التحقق المُنشأ بموجب المعاهدة والتعاون مع المنظمة والدول الأطراف في هذا المجال[72]؛

(ط) النهوض بالواجبات وممارسة الصلاحيات المسندة للسلطة الوطنية بموجب هذا القانون أو اللوائح التنظيمية أو بموجب أي قانون آخر لدى [اسم الدولة]؛

(ي) القيام بأي مهام عرضية أو داعمة لأداء أي من الوظائف الواردة أعلاه.

الجزء 4- مرافق الرصد

المادة 8- مرافق الرصد

(1) تقوم السلطة الوطنية، بالتعاون مع الإدارات والوكالات والمؤسسات الوطنية الأخرى، ومع منظمة المعاهدة والدول الأطراف في المعاهدة، بما يلي:

(أ) التعاون مع منظمة المعاهدة في إنشاء مرافق رصد وطنية والارتقاء بها وتشغيلها وصيانتها، بما في ذلك وسائل الاتصال اللازمة كجزء من نظام الرصد الدولي، بما يسمح بتنفيذ تدابير التحقق؛

(ب) إحالة البيانات المستقاة من المحطات الوطنية التابعة لنظام الرصد الدولي إلى مركز البيانات الدولي[73].

(2) يجوز للسلطة الوطنية، بالتعاون مع الإدارات والوكالات والمؤسسات الوطنية الأخرى، ومع منظمة المعاهدة والدول الأطراف في المعاهدة، أن تقوم بما يلي:

(أ) الدخول في اتفاقات أو ترتيبات مع منظمة المعاهدة والأطراف الأخرى، وشغل الأرض أو شراؤها أو استئجارها وتوفير المرافق المتصلة بذلك لمرافق الرصد الوطنية[74]؛

---

(71) الفقرتان 5 و56 من المادة الثانية والفقرة 2 من المادة الثالثة من المعاهدة؛ والفقرتان 4 و5 من الجزء الأول من البروتوكول.

(72) الفقرتان 10 و12 من المادة الرابعة من المعاهدة.

(73) الفقرة 3 (ب) والفقرة 18 من المادة الرابعة من المعاهدة.

(74) الفقرة 3 (أ) والفقرة 17 من المادة الرابعة من المعاهدة؛ الفقرتان 4 و5 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(ب) إنشـــاء أو تعيين مرفق ليكون بمثابة مركز بيانات وطني لتبادل البيانات مع مركز البيانات الدولي[75]؛

(ج) إنشاء أو تعيين مرفق ليكون بمثابة مرفق وطني متعاون في إطار نظام الرصد الدولي[76].

الجزء 5- التوضيح وتدابير بناء الثقة

المادة 9- المشاركة

(1) تشارك السلطة الوطنية مع المنظمة والدول الأطراف في المعاهدة في عمليات التشاور والتوضيح فيما يتعلق بالمسائل التي قد تثير القلق بشأن احتمال عدم الامتثال لأحكام المادة الأولى من المعاهدة[77].

(أحكام نموذجية بشأن تدابير بناء الثقة عموماً أو تحديداً) (انظر المادة 12)

(2) [يجوز للسلطة الوطنية أن تتعاون مع منظمة المعاهدة والدول الأطراف في المعاهدة وأصحاب الشأن من دوائر الصـــناعة المحلية والكيانات والأشـــخاص فيما يتعلق بتدابير بناء الثقة المتصـــلة بإخطار منظمة المعاهدة بالتفجيرات الكيميائية.]

المادة 10- طلب المعلومات

يجوز للســـلطة الوطنية أن تلتمس المعلومات من أي شـــخص تعتقد أن بحوزته معلومات أو وثائق لها صـــلة بما يلي:

(أ) توضـــيح مســـألة قد تثير القلق بشـــأن احتمال عدم الامتثال لأحكام المادة الأولى من المعاهدة[78]؛ أو

(ب) التوضيح حسبما يكون ضرورياً لحل مسألة ثارت أثناء تفتيش موقعي[79]؛ أو

(ج) تنفيذ المعاهدة أو إنفاذ هذا القانون.

المادة 11- الجرائم

فيما يتعلق بطلب مقدَّم بموجب المادة 10، يكون الشخص قد ارتكب جريمة ويُعاقب بـ[ ] إذا:

(أ) لم يقدِّم المعلومات أو الوثائق المطلوبة دون عذر معقول، وذلك بالقدر المستطاع للاستجابة لذلك الطلب؛ أو

---

(75) الفقرة 19 (ج) من المادة الرابعة من المعاهدة؛ تستطيع الدول الأطراف أن ترسل بيانات نظام الرصد الدولي وأن تتلقى منتجات مركز البيانات الدولي دون الحاجة إلى إنشاء مركز بيانات وطني.

(76) الفقرتان 27 و28 من المادة الرابعة من المعاهدة.

(77) الفقرات 29-33 من المادة الرابعة من المعاهدة.

(78) الفقرة 29 من المادة الرابعة من المعاهدة.

(79) الفقرة 61 (ز) من الجزء الثاني من البروتوكول.

(ب) قدَّم عمداً معلومات كاذبة أو مضلِّلة أو وثائق مزوَّرة.

(أحكام نموذجية بشأن تدابير بناء الثقة تحديداً أو عموماً) (انظر المادة 9 (2))

المادة 12- الإخطار بالتفجيرات الكيميائية

(1) تتعاون السلطة الوطنية مع منظمة المعاهدة في تدابير بناء الثقة وتخطر المنظمة مسبقاً بأي تفجيرات كيميائية مخطط لها وتستخدم مادة ناسفة تكافئ [300] طن أو أكثر من مادة 'تي إن تي' تُفجَّر دفعة واحدة في أراضي [اسم الدولة][(80)].

(2) يتعيَّن على الشخص الذي ينوي القيام بتفجير كيميائي يستخدم مادة ناسفة تكافئ [300] طن أو أكثر من مادة 'تي إن تي' تُفجَّر دفعة واحدة أن يخطر به السلطة الوطنية قبل سبعة أيام على الأقل من موعد التفجير، محدِّداً:

(أ) الموقع الجغرافي للموقع الذي ينشأ فيه التفجير؛

(ب) موعد وتاريخ التفجير؛

(ج) كمية المادة المتفجرة ونوعها؛

(د) تشكيلة التفجير؛

(هـ) الغرض من التفجير؛

(و) أي تفاصيل أخرى ذات صلة بالتفجير.

(3) تسري الفقرة 2 أيضاً على شخص ينوي القيام بسلسلة من التفجيرات الكيميائية يستخدم في كل منها أقل من [300] طن من مواد ناسفة من مكافئ مادة 'تي إن تي' وتُفجر بواسطة أمر وحيد بحيث يكون مجموع كمية المواد الناسفة من مكافئ مادة 'تي إن تي' المستخدمة [300] طن أو أكثر[(81)].

(4) يتعيّن على الشخص الذي لا يقوم بالإخطار مسبقاً بموجب الفقرتين 2 و3 من هذه المادة أن يبلّغ عن التفجير دون أي تأخير إضافي.

(5) يعتبر أنَّ الشخص ارتكب جرماً ويُعاقَب بدفع غرامة [ ] إذا لم يتقدَّم بالإخطار المطلوب في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة.

---

(80) الفقرة 68 من المادة الرابعة من المعاهدة؛ والفقرتان 1 و2 من الجزء الثالث من البروتوكول: على كل دولة طرف أن تقوم على أساس طوعي بتزويد الأمانة الفنية بإخطار بتفجيرات كيميائية معينة، ويفضل أن يكون ذلك مسبقا.

(81) الفقرة 2 من الجزء الثالث من البروتوكول.

الجزء 6- عمليات التفتيش الموقعي

المادة 13- وظائف السلطة الوطنية

تقوم السلطة الوطنية، بالتعاون مع الإدارات والوكالات والمؤسسات الوطنية الأخرى، ومع المنظمة والدول الأطراف في المعاهدة، بما يلي:

(أ) الترشيح لتسمية المفتشين ومساعدي التفتيش[82]؛

(ب) تسهيل سير عمليات التفتيش الموقعي في [اسم الدولة] بتقديم المساعدة إلى فريق التفتيش، والتعاون في النهوض بمهامه والاتصال مع الكيانات الوطنية الأخرى لجميع الأغراض ذات الصلة[83]؛

(ج) تعيين نقاط دخول في [اسم الدولة] من أجل عمليات التفتيش الموقعي[84]؛

(د) الحصول على رقم ترخيص دبلوماسي دائم لطائرة غير محددة المواعيد تنقل فريق تفتيش[85]؛

(هـ) الإقرار باستلام الإخطار بالتفتيش من المنظمة[86]، وضمان الدخول الفوري لفريق التفتيش[87]، وتزويد فريق التفتيش بوسائل الراحة اللازمة له والترتيب لتوفيرها[88]، وتأمين سلامة عبوره أثناء فترة التفتيش[89]؛

(و) تفحُّص المعدات قبل التفتيش وعقد جلسات إحاطة لفريق التفتيش واتخاذ إجراءات ما بعد التفتيش[90]؛

(ز) تعيين مفتشين وطنيين لمرافقة فريق التفتيش ومساعدته؛

(ح) إصدار توجيهات لأي شخص أو كيان لغرض تسهيل عملية التفتيش الموقعي؛

(ط) إصدار شهادة للتعريف بالمفتشين والمراقبين والمفتشين الوطنيين.

المادة 14- صلاحيات التفتيش

(1) يحق لفريق التفتيش إجراء تفتيش موقعي في منطقة تفتيش في [اسم الدولة] وفقاً لأحكام المعاهدة والقرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة المعاهدة لتوضيح ما إذا كان تفجير من تفجيرات تجارب

---

(82) الفقرة 15 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(83) الفقرة 59 من المادة الرابعة من المعاهدة.

(84) الفقرة 32 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(85) الفقرة 35 من الجزء الثاني من البروتوكول. وتبيّن التجربة أنَّ الأمر قد يتطلب تعديل اللوائح الوطنية أو إصدار استثناء لتمكين الدولة من إصدار هذا الرقم.

(86) الفقرة 44 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(87) الفقرة 45 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(88) الفقرة 11 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(89) الفقرتان 54 و110 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(90) الفقرات 51-53، والفقرة 109 من الجزء الثاني من البروتوكول.

الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر قد أُجري على نحو يشكل انتهاكا للمادة الأولى من المعاهدة والقيام، قدر الإمكان، بجمع أي وقائع يمكن أن تساعد في تحديد هوية أي منتهك محتمل[91].

(2) يحق لفريق التفتيش:

(أ) تحديد كيفية إجراء عملية التفتيش، بما يتسق مع أحكام المعاهدة وولاية التفتيش والدليل التشغيلي الخاص بالتفتيش الموقعي الذي وضعته المنظمة، مع مراعاة أي خطوات تتخذها [اسم الدولة] بما يتسق مع أحكام المعاهدة بشأن الوصول المنظَّم[92]؛

(ب) تعديل خطة التفتيش، حسب الضرورة، لضمان التنفيذ الفعال لعملية التفتيش، مع مراعاة التوصيات والتعديلات التي تقترحها السلطة الوطنية[93]؛

(ج) طلب توضيحات بشأن ما قد ينشأ خلال التفتيش من أوجه غموض[94]؛

(د) التمكن من الوصول ضمن منطقة التفتيش لغرض وحيد هو تحديد الوقائع ذات الصلة بالغرض من التفتيش[95]؛

(هـ) التنقل دون عائق ضمن منطقة التفتيش للقيام بأنشطة التفتيش وفقاً لأحكام المعاهدة[96]؛

(و) القيام بتحليقات فوق منطقة التفتيش[97]؛

(ز) التواصل مع بعضهم البعض ومع الأمانة الفنية، باستخدام المعدات الخاصة بهم والمعتمدة والموافق عليها[98]؛

(ح) جمع العينات ومناولتها وتحليلها وإزالتها من منطقة التفتيش[99]؛

(ط) جلب واستخدام المعدات الموافق عليها بموجب الأحكام ذات الصلة من البروتوكول الملحق بالمعاهدة[100]؛

(ي) العبور خلال المباني والهياكل الأخرى التي تضم المدخل المؤدي إلى مناجم أو حُفر أو كهوف أخرى كبيرة الحجم يتعذر الوصول إليها بطريقة أخرى[101]؛

---

(91) الفقرة 56 من المادة الرابعة من المعاهدة.

(92) الفقرة 60 (أ) من الجزء الثاني من البروتوكول.

(93) الفقرتان 60 (ب) و(ج) من الجزء الثاني من البروتوكول.

(94) الفقرتان 60 (د) و61 (ز) من الجزء الثاني من البروتوكول.

(95) الفقرة 57 (ج) من المادة الرابعة من المعاهدة.

(96) الفقرة 57 (هـ) من المادة الرابعة من المعاهدة.

(97) الفقرات71–85 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(98) الفقرة 62 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(99) الفقرة 97 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(100) الفقرات 36–40 والفقرتان 42 (ي) و50 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(101) الفقرة 90 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(ك) بعد الموافقة على استمرار عملية التفتيش بعد 25 يوماً وفقاً للفقرة 47 من المادة الرابعة من المعاهدة:

'1' الوصول إلى المباني والهياكل الأخرى ضمن منطقة التفتيش إذا بيَّن فريق التفتيش بشكل مقبول أن الوصول إلى المباني والهياكل الأخرى ضروري لتنفيذ ولاية التفتيش وأنه يتعذَّر تنفيذ الأنشطة الضرورية المرخص بها في هذه الولاية من الخارج[102]؛

'2' الحفر للحصول على عيِّنات إشعاعية، بعد موافقة المجلس التنفيذي للمنظمة[103].

المادة 15- المراقبون والمفتشون الوطنيون

يمكن أن يرافق فريق التفتيش:

(أ) ثلاثة مراقبين على الأكثر من الدولة الطرف أو الدول الأطراف في المعاهدة التي تطلب التفتيش الموقعي في [اسم الدولة][104].

(ب) [ ] من المراقبين الوطنيين على الأكثر[105] تعيِّنهم السلطة الوطنية للتواصل مع فريق التفتيش، وتقديم المساعدة إليه طوال فترة التفتيش الموقعي، وتسهيل مهمته وتأمين سلامة عبوره[106].

المادة 16- الوصول إلى المواقع والمباني

(1) يجب على المفتشين والمراقبين والمفتشين الوطنيين:

(أ) أن يحملوا شهادة تعريف بهويتهم تصدرها لهم السلطة الوطنية [السلطة المختصة]؛

(ب) أن يبرزوا شهادة التعريف بهويتهم أو أي وسيلة أخرى لتعريف الهوية لأي شخص يبدو أنه مسؤول عن المكان الذي يدخلونه:

'1' عند دخول المكان (إذا كان ذلك الشخص موجوداً)؛

'2' في أي وقت معقول بعد ذلك، إذا طلب منهم الشخص ذلك.

(2) إذا لم يكن هناك شخص يبدو أنه مسؤول عن المكان في أي وقت بين وقت الدخول ووقت اكتمال التفتيش، يجب على المفتشين الوطنيين، حالما يكون ذلك ممكنا عمليا بعد اكتمال التفتيش، الحرص على إعطاء شاغل المكان أو الشخص المسؤول عنه بياناً مكتوباً يفيد بدخول المكان، ويحدَّد فيه:

---

(102) الفقرتان 56 و57 من المادة الرابعة من المعاهدة؛ الفقرتان 90 و91 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(103) الفقرتان 69 (ح) و70 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(104) الفقرة 61 من المادة الرابعة من المعاهدة؛ والفقرات 63-68 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(105) حدَّد التشريع الوطني الذي اعتمدته الدول، في بعض الحالات، فئة الضباط الوطنيين الذين يمكنهم مرافقة فريق التفتيش، أي ضباط حفظ السلم أو إنفاذ القانون، وفي هذه الحالة يخوّل هؤلاء الضباط صراحة بعض سلطات اتخاذ القرار، من قبيل التماس مذكرات التوقيف.

(106) الفقرات 56 و57 و59 من المادة الرابعة من المعاهدة؛ والفقرات 54 و61 (ج) و(ز) و110 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(أ) تاريخ وزمن الدخول؛

(ب) ظروف الدخول والغرض منه؛

(ج) اسم كل شخص دخل المكان.

(3) يجب على كل شخص يُطلَب منه الخضوع لعمليات التفتيش الموقعي:

(أ) أن يقدم الدعم لفريق التفتيش والمراقبين والمفتشين الوطنيين لتسهيل عملية التفتيش[107]؛

(ب) أن يُصدر كل التوجيهات الداخلية اللازمة ويتخذ الترتيبات لإتاحة الوصول إلى المنشآت بموجب المعاهدة[108]؛

(ج) أن يساعد السلطة الوطنية بإطلاع فريق التفتيش على المعلومات المتعلقة بمنطقة التفتيش[109]؛

(د) أن يسهم في توضيح أوجه الغموض[110].

(4) كل شخص يخل بحكم يتصل بالتزام بالتعاون وفقاً لهذه المادة أو يقوم، عمدا أو إهمالا منه، بعرقلة أو تأخير أو ممانعة أو تضليل مفتش أو مراقب أو مفتش وطني في سياق ممارسته لأي من الوظائف المشار إليها أو أي صلاحية نصَّت عليها المعاهدة، يرتكب جرماً ويُعاقَب بـ[ ].

(5) إذا اكتشف مفتش وطني أي جرم أو اشتبه في حدوثه بموجب هذا القانون نتيجة مرافقته لمفتش أثناء تفتيش موقعي، يجب عليه أن يبلِّغ عن ذلك الجرم أو الاشتباه فيه إلى الشرطة في أقرب وقت ممكن عملياً بعد اكتمال عملية التفتيش تلك.

المادة 17- عمليات البحث والحجز

(1) إذا تعذر الحصول على موافقة الشخص الذي يتحكم في مكان في منطقة تفتيش، يجوز للسلطة المختصة، بناءً على طلب، أن تصدر مذكرة تفتيش بشأن ذلك المكان إذا كان لديها اقتناع بتوافر أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد:

(أ) بأن دخول المكان ضروري لغرض ممارسة أي وظيفة معتزم القيام بها أو أي صلاحية منصوص عليها في المعاهدة وفي هذا القانون؛ أو

(ب) بأن من الممكن العثور هناك على دليل على ارتكاب جرم منصوص عليه في هذا القانون.

(2) أي مذكرة صادرة بموجب الفقرة 1 من هذه المادة تخوِّل:

(أ) المفتشين والمراقبين والمفتشين الوطنيين دخول المكان في أي وقت لغرض ممارسة أي وظيفة متوخاة أو أي صلاحية منصوص عليها في المعاهدة وفي هذا القانون؛

---

(107) الفقرات 59 و56 و57 من المادة الرابعة من المعاهدة؛ والفقرة 52 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(108) الفقرات 59 و56 و57 من المادة الرابعة من المعاهدة؛ والفقرة 52 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(109) الفقرات 59 و56 و57 من المادة الرابعة من المعاهدة؛ والفقرة 52 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(110) الفقرات 59 و56 و57 من المادة الرابعة من المعاهدة؛ والفقرتان 61 (ز) و109 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(ب) المفتش الوطني أن يستخدم قدراً معقولاً من القوة في الظروف التي تقتضي ذلك لكفالة دخول المكان المحدَّد في المذكرة أو تفتيشه.

الجزء 7- الامتيازات والحصانات

المادة 18- الأهلية القانونية للمنظمة

المنظمة هي هيئة مؤسسية دائمة. وهي قادرة، بوصفها هيئة، على التفاوض بشأن عقود وغير ذلك من الاتفاقات والدخول فيها، وحيازة الممتلكات والاحتفاظ بها والتصرف فيها، ورفع الدعاوى.

المادة 19- الامتيازات والحصانات

[تنطبق الامتيازات والحصانات القائمة بموجب (عنوان القانون ذي الصلة الذي يمنح الامتيازات والحصانات للمنظمات الدولية الحكومية في الدولة الطرف)] [تنطبق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، مع ما يقتضيه الحال من تغيير،] على المنظمة ومندوبي الدول الأطراف ونوابهم ومستشاريهم، وممثلي الأعضاء المنتخبين في المجلس التنفيذي ونوابهم ومستشاريهم، والمدير العام، والمفتشين ومساعدي التفتيش وموظفي المنظمة[111].

المادة 20- امتيازات وحصانات فريق التفتيش

(1) دون الإخلال بالمادة [ ]، ومن أجل القيام بأنشطة التفتيش الموقعي، يتمتع أعضاء فريق التفتيش بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرة 27 من الجزء الثاني من البروتوكول الملحق بالمعاهدة، بما في ذلك تلك التي يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون وفقاً للأحكام التالية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرَّخة 18 نيسان/أبريل 1961:

(أ) المادة 29؛

(ب) الفقرتان 1 و2 من المادة 30؛

(ج) الفقرات 1 و2 و3 من المادة 31؛

(د) المادة 34.

(2) دون الإخلال بالمادة [ ]، وعند المرور عبر [اسم الدولة] إلى دولة طرف أخرى أو منها، فيما يتعلق بأنشطة عمليات التفتيش الموقعي، يتمتع أعضاء فريق التفتيش بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرة 28 من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة، بما في ذلك تلك التي يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون وفقاً لأحكام الفقرة 1 من المادة 40 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرَّخة 18 نيسان/أبريل 1961.

(111) الفقرتان 54 و55 من المادة الثانية من المعاهدة.

(3) يتمتع المراقبون بنفس الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أعضاء فريق التفتيش بموجب الفقرتين 1 و2 من هذه المادة باستثناء تلك الممنوحة بموجب البند (د) من الفقرة 27 من الجزء الثاني من البروتوكول الملحق بالمعاهدة[112].

(4) لا يتمتع أعضاء فريق التفتيش بالحصانة بموجب هذا القانون إذا رفع هذه الحصانة المدير العام وفقاً للفقرة 30 من الجزء الثاني من البروتوكول الملحق بالمعاهدة. ولا يتمتع المراقبون بالحصانة بموجب هذا القانون إذا رفعت الدولة الطرف التي يشارك المراقب باسمها في عملية تفتيش موقعي بموجب المعاهدة حصانة المراقب.

الجزء 8- السرية

المادة 21- السرية

(1) تُمارَس كل الأنشطة بموجب هذا القانون وفقاً للأحكام ذات الصلة من المعاهدة والقرارات ذات الصلة التي تصدرها المنظمة فيما يتعلق بسرية المعلومات والبيانات[113].

(2) رهناً بأحكام الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز للسلطات المنخرطة في تنفيذ المعاهدة أن تتبادل فيما بينها ومع المنظمة المعلومات والبيانات المستلمة بموجب هذا القانون، أو التي وجه إليها انتباهها في سياق ممارستها لوظائفها بموجب هذا القانون، بما في ذلك البيانات الشخصية، بقدر ما يكون ذلك مطلوباً لرصد الامتثال للالتزامات النابعة من المعاهدة أو لملاحقة مرتكبي الجرائم الجنائية بموجب هذا القانون. ويقتصر استخدام هذه المعلومات والبيانات على الغرض الذي ترسل من أجله.

(3) لا يحق لأي شخص يملك معلومات أو بيانات قُدِّمت بموجب هذا القانون أو وفقاً لأحكام المعاهدة، تعتبر سرية، أن يفصح عنها عن علم أو يسمح لأي شخص بالوصول إليها ما لم يسمح له بذلك هذا القانون أو أي قانون آخر أو لائحة تنظيمية وُضعت بموجبه.

(4) يرتكب كل من يكشف عن معلومات أو بيانات بما يخالف الفقرة 3 من هذه المادة جرما ويُعاقب بـ[ ].

الجزء 9- أحكام متفرقة

المادة 22- التدابير المؤقتة

(1) في انتظار دخول المعاهدة حيّز النفاذ، تتعاون السلطة الوطنية مع اللجنة التحضيرية والدول الموقِّعة على المعاهدة وذلك في سبيل الوفاء بمتطلبات المرفق بالقرار المنشئ للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي اعتمدته الدول الموقِّعة على معاهدة الحظر الشامل

(112) الفقرة 31 من الجزء الثاني من البروتوكول.

(113) الفقرتان 6 و7 من المادة الثانية والفقرات 5 و7 إلى 10 و18 و57 (ب) من المادة الرابعة من المعاهدة؛ والفقرتان 88 (أ) و89 من الجزء الثاني من البروتوكول.

للتجارب النووية في 19 تشـــرين الثاني/نوفمبر 1996. وتضـــطلع الســـلطة الوطنية بالوظائف المنصوص عليها في هذا القانون بقدر ما هو مطلوب لهذا الغرض[114].

(2) بانتظار دخول المعاهدة حيّز النفاذ وإلى أن تنحل اللجنة التحضيرية، تتمتع هذه اللجنة التحضيرية في أراضي [اسم الدولة] بالأهلية القانونية وبالامتيازات والحصانات الضرورية لأداء وظائفها. وتبعاً لذلك، تنطبق الامتيازات والحصـــانات المبيَّنة في هذا القانون، مع مراعاة ما يلزم من تغييرات، على اللجنة التحضيرية وممثليها وموظفيها وخبرائها[115].

المادة 23- الصلاحيات التنفيذية

يجوز [للحكومة] [للسلطة المختصة] أن تصدر لوائح تنظيمية تتناول المسائل الضرورية أو المستصوبة للقيام بما يلي:

(أ) إنفاذ هذا القانون إنفاذاً كاملاً؛ أو

(ب) تنفيذ التزامات [اسم الدولة] بموجب المعاهدة؛ أو

(ج) تنفيذ أي اتفاق أو ترتيب مبرم مع المنظمة بموجب المعاهدة؛ أو

(د) تنفيذ أي تغييرات ذات طابع إداري وتقني توافق المنظمة على إدخالها على البروتوكول والمرفقان بالمعاهدة؛

(هـ) تنفيذ التعديلات التي توافق الدول الأطراف على إدخالها على المعاهدة.

المادة 24- بدء النفاذ

(1) يبدأ نفاذ المواد [ ] [دون حاجة إلى لوائح تنظيمية] في اليوم الذي [يصدر] [ينشر] فيه هذا القانون.

(2) يبدأ نفاذ المواد [ ] في اليوم الذي يبدأ فيه نفاذ المعاهدة عملاً بأحكام المادة الرابعة عشرة منها.

---

(114) الفقرة 1 من المادة الرابعة من المعاهدة، والفقرة 1 من نص القرار المنشـئ للجنة التحضـيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشـامل للتجارب النووية.

(115) الفقرات 7 و20 إلى 22 من نص القرار المنشئ للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

المرفق 2

قانون إطاري لتنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

المادة 1- التفسير

(1) في هذا القانون،

"المنظمة" تعني منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المنشأة بموجب المعاهدة؛

"الشخص" يعني شخصاً طبيعياً أو قانونياً؛

"المعاهدة" تعني معاهدة الحظر الشـامل للتجارب النووية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في 10 أيلول/سبتمبر 1996 [وصدَّقت عليها [اسم الدولة] في [تاريخ التصديق]، بما في ذلك المرفقان بالمعاهدة والبروتوكول الملحق بالمعاهدة والمرفقان بالبروتوكول [بصـيغتها التي تعدَّل أو تغيَّر من وقت لآخر بموجب المادة السابعة من المعاهدة].

(2) يكون للمصطلحات والتعابير الواردة في هذا القانون نفس المعاني التي تكون لها في المعاهدة.

المادة 2- أغراض القانون

أغراض هذا القانون هي:

(أ) الموافقة على المعاهدة التي وقَّعتها [اسم الدولة] في [التاريخ]؛

(ب) [إتاحة إمكانية تنفيذ] [الوفاء بـ] التزامات [اسم الدولة] بموجب المعاهدة؛

(ج) منح [الحكومة] [السلطة المختصة] سلطة إصدار اللوائح التنظيمية الضرورية أو المستصوبة لإنفاذ هذا القانون إنفاذاً كاملاً ولتنفيذ التزامات [اسم الدولة] بموجب المعاهدة.

المادة 3- [التصديق] [الموافقة] على المعاهدة

[يصدَّق] [يوافَق] بموجب هذا القانون على المعاهدة التي وقَّعتها [اسم الدولة] في [التاريخ].

المادة 4- حظر التفجيرات النووية

(1) يحظر على أي شخص:

(أ) إجراء تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية، أو أي تفجير نووي آخر؛

(ب) التسـبُّب في إجراء تفجير من تفجيرات تجارب الأسـلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر أو التشجيع عليه أو المشاركة فيه بأي وسيلة.

(2) أي شخص يمارس سلوكا محظورا بموجب الفقرة 1 من هذه المادة يرتكب جرماً ويُعاقَب بالسجن لفترة لا تتجاوز [ ] سنوات أو بدفع غرامة لا تتجاوز [ ]، أو بكلتا العقوبتين.

(3) أي شخص يشارك في التخطيط لجرم منصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة أو في التحضير له يقترف جرماً ويُعاقَب بالسجن لفترة لا تتجاوز [ ] سنة أو بدفع غرامة لا تتجاوز [ ]، أو بكلتا العقوبتين.

(4) أي شخص يحاول ارتكاب جرم منصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة يرتكب جرماً ويُعاقَب بالسجن لفترة لا تتجاوز [ ] سنوات أو بدفع غرامة لا تتجاوز [ ]، أو بكلتا العقوبتين.

(5) يكون لمحاكم [اسم الدولة] الولاية القضائية فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في الفقرات (1) و(2) و(3) و(4) من هذه المادة إذا شُرع في ارتكابها أو ارتكبت (أ) في أراضي [اسم الدولة]، أو (ب) على متن سفن وطائرات مسجلة فيها، أو (ج) في أي مكان آخر يخضع لولايتها القضائية أو لسيطرتها، حسبما يعترف به القانون الدولي[116].

(6) يكون لمحاكم [اسم الدولة] الولاية القضائية فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في الفقرات (1) و(2) و(3) و(4) من هذه المادة والمرتكبة خارج أراضيها إذا شرع في ارتكابها أو ارتكبها أحد مواطنيها.

المادة 5- عمليات التفتيش الموقعي

(1) يحق لفريق التفتيش التابع للمنظمة إجراء تفتيش موقعي في منطقة تفتيش في [اسم الدولة] وفقاً لأحكام المعاهدة وولاية التفتيش والدليل التشغيلي الخاص بالتفتيش الموقعي الذي وضعته المنظمة، وذلك لتوضيح ما إذا كان تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر قد أُجري على نحو يشكِّل انتهاكا للمادة الأولى من المعاهدة والقيام، قدر الإمكان، بجمع أي وقائع يمكن أن تساعد في تحديد هوية أي منتهك محتمل، والقيام بالأنشطة واستخدام الأساليب المحددة في المعاهدة.

(2) يحق للمفتشين ومساعدي التفتيش دخول المكان وفحصه وممارسة الوظيفة المعتزمة أو الصلاحية المنصوص عليها في المعاهدة فيما يتعلق بالتفتيش الموقعي ضمن منطقة التفتيش وفقاً لأحكام المعاهدة، ويجب على كل شخص أن يسمح لهم بذلك.

(3) تقوم [الحكومة] [السلطة المختصة] بتسهيل إجراء عمليات التفتيش الموقعي في [اسم الدولة] وذلك بتقديم المساعدة إلى فريق التفتيش والتعاون معه في أداء مهامه وتأمين سلامة عبوره.

(4) إذا تعذر الحصول على موافقة الشخص الذي يسيطر على مكان في منطقة تفتيش، يجوز للسلطة المختصة، بناءً على طلب، أن تصدر مذكرة تفتيش بشأن ذلك المكان إذا كان لديها اقتناع بتوافر أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن دخول المكان ضروري لغرض ممارسة أي وظيفة متوخاة أو أي صلاحية منصوص عليها في المعاهدة فيما يتعلق بالتفتيش الموقعي.

(5) كل شخص يخل بحكم يتصل بالتزام بالتعاون وفقاً لهذه المادة أو يقوم، عمداً أو إهمالاً منه، بعرقلة أو تأخير أو ممانعة أو تضليل مفتش أو مراقب أو مفتش وطني في سياق ممارسته لأي من الوظائف المتوخاة أو الصلاحيات المنصوص عليها في المعاهدة يرتكب جرماً ويعاقب بـ[ ].

---

(116) الفقرة 1 من المادة الثالثة من المعاهدة.

المادة 6- السلطة الوطنية

(1) تقوم [الحكومة] [السلطة المختصة] [بتسمية كيان كسلطة وطنية] [بإنشاء سلطة وطنية] لتكون بمثابة جهة وصل وطنية للتواصل مع المنظمة ومع الدول الأطراف في المعاهدة بشأن أي مسألة تتعلق بأهداف المعاهدة وأغراضها أو بتنفيذها[117].

(2) تقوم السلطة الوطنية، وفقاً لأحكام المعاهدة وبالتعاون مع الإدارات والوكالات والمؤسسات الوطنية الأخرى، ومع المنظمة والدول الأطراف في المعاهدة، بما يلي:

(أ) ضمان التنفيذ الفعَّال لهذا القانون؛

(ب) النهوض بالتزامات [اسم الدولة] بموجب المعاهدة؛

(ج) التصرف بمثابة جهة التواصل الرئيسية مع منظمة المعاهدة ومع الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة؛

(د) إعلام منظمة المعاهدة بنتيجة الإجراءات الجنائية المتعلقة بالأنشطة المحظورة بموجب المعاهدة؛

(هـ) التفاوض بشأن الاتفاقات أو الترتيبات المتصلة بتنفيذ المعاهدة، ومتابعة إبرامها[118]؛

(و) التماس المعلومات من الأشخاص الطبيعيين والقانونيين فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدة والامتثال لها، وتجهيز هذه المعلومات؛

(ز) إبرام ترتيب تعاوني مع الكيان الوطني المسؤول عن الإغاثة والتخفيف من وطأة الكوارث والطوارئ الإشعاعية أو الكيانات الوطنية المسؤولة عن ذلك؛

(ح) النهوض بالتطبيقات المدنية والعلمية لتكنولوجيات نظام التحقق المُنشأ بموجب المعاهدة والتعاون مع منظمة المعاهدة والدول الأطراف في هذا المجال[119]؛

(ط) النهوض بالواجبات وممارسة الصلاحيات المسندة للسلطة الوطنية بموجب هذا القانون أو اللوائح التنظيمية أو بموجب أي قانون آخر لدى [اسم الدولة]؛

(ي) القيام بأي مهام عرضية أو داعمة لأداء أي من الوظائف الواردة أعلاه.

المادة 7- طلب المعلومات

(1) يجوز للسلطة الوطنية أن تلتمس المعلومات من أي شخص تعتقد أن بحوزته معلومات أو وثائق لها صلة بما يلي:

(أ) توضيح مسألة قد تثير القلق بشأن إمكانية عدم الامتثال لأحكام المادة الأولى من المعاهدة، أو

(ب) تنفيذ المعاهدة أو إنفاذ هذا القانون.

---

(117) الفقرة 4 من المادة الثالثة من المعاهدة.

(118) الفقرتان 5 و56 من المادة الثانية والفقرة 2 من المادة الثالثة والفقرتان 3 و18 من المادة الرابعة من المعاهدة؛ والفقرتان 4 و5 من الجزء الأول من البروتوكول.

(119) الفقرتان 10 و12 من المادة الرابعة من المعاهدة.

(2) يكون الشخص قد ارتكب جرماً ويعاقب بـ[تحدد العقوبة] إذا:

(أ) لم يقدّم المعلومات أو الوثائق المشـار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة دون عذر معقول، وذلك بالقدر المستطاع للاستجابة لذلك الطلب؛

(ب) قدَّم عمداً معلومات كاذبة أو مضللة أو وثائق مزورة.

المادة 8- القانون الجنائي

يسري [القانون الجنائي] [القانون المعمول به] على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 9- الأهلية القانونية والامتيازات والحصانات

(1) تتمتع المنظمة بالأهلية القانونية.

(2) تتمتع المنظمة، ومندوبو الدول الأطراف، وكذلك نوابهم ومستشاروهم، وممثلو الأعضاء المنتخبون في المجلس التنفيذي، وكذلك نوابهم ومستشاروهم، والمدير العام، والمفتشون ومساعدو التفتيش وموظفو المنظمة في [اسم الدولة] بالامتيازات والحصانات اللازمة لأداء وظائفهم، حسبما هو منصوص عليه في المعاهدة.

المادة 10- اللوائح التنظيمية

يجوز [للحكومة] [للسلطة المختصة] أن تصدر لوائح تنظيمية تتناول المسائل الضرورية أو المستصوبة للقيام بما يلي:

(أ) إنفاذ هذا القانون إنفاذاً كاملاً؛ أو

(ب) تنفيذ التزامات [اسم الدولة] بموجب المعاهدة؛ أو

(ج) تنفيذ أي اتفاق أو ترتيب مبرم مع المنظمة بموجب المعاهدة؛ أو

(د) تنفيذ أي تغييرات ذات طابع إداري وتقني في البروتوكول والمرفقان بالمعاهدة توافق عليها المنظمة؛ أو

(هـ) تنفيذ التعديلات التي توافق الدول الأطراف على إدخالها على المعاهدة.

المادة 11- بدء النفاذ

(1) يبدأ نفاذ المواد [ ] [دون حاجة إلى لوائح تنظيمية] في اليوم الذي [يصدر] [ينشر] فيه هذا القانون.

(2) يبدأ نفاذ المواد [ ] في اليوم الذي يُحدَّد بأمر من [السلطة المختصة].

المرفق 3

تعديل القانون الجنائي

حكم جنائي نموذجي بشأن المعاهدة

حيث إن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت معاهدة الحظر الشـــامل للتجارب النووية في 10 أيلول/ســـبتمبر 1996، وإن [اسم الدولة] وقّعت [صدّقت] عليها في [تاريخ التوقيع أو التصديق] عملاً [بقرار الحكومة أو البرلمان]،

وحيث إن معاهدة الحظر الشـــامل للتجارب النووية تتطلب من الدول الأطراف أن تعتمد التدابير الضـــرورية لحظر ومنع التفجيرات النووية،

وحيث إن [القانون الجنائي أو تشـــريع آخر معمول به] يحظر [اســـتخدام المواد النووية أو حيازتها أو نقلها أو التصـــرف فيها على نحو غير مشـــروع] [تصـــنيع الأســـلحة النووية أو حيازتها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو استخدامها] [تصنيع أسلحة الدمار الشامل أو استحداثها أو تطويرها]،

وحيث إن [القانون الجنائي أو تشريع آخر معمول به] يحتاج إلى التعديل لكي يشمل كل التفجيرات النووية،

المادة 1- يُعدَّل [القانون الجنائي أو تشريع آخر معمول به] على النحو التالي:

(1) تدرج في المادة [ ] الأحكام التالية:

(#) القيام بتفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر.

(##) التســبُّب في إجراء تفجير من تفجيرات تجارب الأســلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر أو تشـــجيعه أو المشاركة فيه بأي شكل من الأشكال.

(2) تدرج في المادة [ ] الأحكام التالية:

(*) يكون لمحاكم [اســـم الدولة] الاختصـــاص فيما يتعلق بالجرائم الوارد ذكرها في الفقرتين (#) و(##) من المادة [ ] إذا شُرع في ارتكابها أو ارتكبت (أ) في أراضي [اسم الدولة]، أو (ب) على متن سفن وطائرات مسجلة فيها، أو (ج) في أي مكان آخر يخضع لولايتها القضائية أو لسيطرتها، حسبما يعترف به القانون الدولي.

(**) يكون لمحاكم [اسم الدولة] الولاية القضـائية فيما يتعلق بالجرائم الوارد ذكرها في الفقرتين (#) و(##) من المادة [ ] والمرتكبة خارج أراضي [اسم الدولة] إذا شرع في ارتكابها أو ارتكبها أحد مواطنيها.

المادة 2- النشر وبدء النفاذ

(1) تنشر [السلطة المختصة] في [اسم المنشور الرسمي] النص المنقح [للقانون الجنائي أو تشريع آخر ذي صلة].

(2) يبدأ نفاذ هذا القانون في تاريخ [صدوره] [نشره].

حكم جنائي مدمج نموذجي[120]

(1) كل من يستخدم أو ينشر بأي وسيلة مواد إشعاعية/نووية أو يستخدم أو يصنِّع نبيطة، دون إذن قانوني، للأغراض التالية:

(أ) التسبب في:

'1' الوفاة أو إصابة بدنية خطيرة؛ أو

'2' إلحاق ضرر كبير بالممتلكات أو بالبيئة؛ أو

(ب) إجبار شخص طبيعي أو قانوني، أو منظمة دولية، أو دولة على القيام بفعل ما أو الامتناع عن القيام بفعل ما؛ أو

(ج) التسبُّب أو احتمال التسبُّب في الوفاة أو في إصابة خطيرة لأي شخص أو إلحاق ضرر كبير بالممتلكات أو بالبيئة؛

يعاقب [بالعقوبات التي تأخذ في الاعتبار الطابع الخطير لهذه الجرائم[121]].

(2) كل من يقوم بتفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر يعاقب [بالعقوبات التي تأخذ في الاعتبار الطابع الخطير لهذه الجرائم].

(3) كل من يقوم بتصنيع أسلحة نووية أو حيازتها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو استيرادها أو إدخالها أو تحويلها أو استخدامها يعاقب [بالعقوبات التي تأخذ في الاعتبار الطابع الخطير لهذه الجرائم].

(4) كل من يتسبَّب بحدوث أي من الجرائم المذكورة في هذه المادة أو يشجِّع عليها أو يشرع فيها أو يشارك فيها أو يهدِّد بارتكابها يعاقب [بالعقوبات التي تأخذ في الاعتبار الطابع الخطير لهذه الجرائم].

(5) كل من يسهم في ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم من جانب مجموعة من الأشخاص الذين يتصرفون لغرض مشترك، حيثما تكون هذه المساهمة متعمدة وتقدَّم بهدف تنفيذ النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للمجموعة [وهو يعلم بقصد المجموعة من ارتكاب هذه الجريمة] يعاقب [بالعقوبات التي تأخذ في الاعتبار الطابع الخطير لهذه الجرائم].

(6) يكون لـ[اسم الدولة] الولاية القضائية على الجرائم الوارد ذكرها في [تذكر المادة ذات الصلة] في الحالات التالية:

---

(120) وُضِعَت هذه الأحكام أثناء حلقة العمل التجريبية المتعلقة بتشريعات تنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي عُقِدَت من 1 إلى 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2011. وهي تتناول الأنشطة المحظورة والجرائم الجنائية المشار إليها في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1540 والمعاهدات الدولية بما فيها معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلاتها. فعلى سبيل المثال، يمكن الإشارة إلى أن الفقرة (2)، التي تحظر التفجيرات النووية، تغطي الأنشطة المحظورة في المادة الأولى من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بينما تغطي الفقرة (1) الأنشطة الأخرى التي تنطوي على إطلاق طاقة نووية أو مواد مشعة لأغراض المعاهدات الدولية المذكورة أعلاه. انظر كذلك الوثيقة CTBT/INF/2014، بشأن تدابير التنفيذ الوطنية.

(121) السجن لفترة لا تتجاوز [ ] سنوات أو دفع غرامة لا تتجاوز [ ]، أو كلتا العقوبتين.

(أ) عندما ترتكب الجريمة ضمن أراضي [اسم الدولة] أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها القضائية أو لسيطرتها، حسبما يعترف به القانون الدولي[122]؛

(ب) عندما يكون الجاني المزعوم من مواطني [اسم الدولة] أو مقيماً دائماً فيها[123]؛

(ج) عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في أراضي [اسم الدولة] ولم يسلَّم إلى أي دولة أخرى تؤكد ولايتها القضائية؛

(د) عندما يقع التصرف خارج [اسم الدولة] إذا وقع التصرف أثناء نقل دولي للمواد النووية، إذا كانت الدولة منشأ الشحنة أو مقصدها النهائي.

(122) المادة الأولى من المعاهدة، الفقرة 1 من المادة الثالثة من المعاهدة.

(123) ينبغي أن يشمل مصطلح "مواطن" أيضاً الأشخاص القانونيين القائمين في أراضي الدولة. فإذا لم ينص التشريع الجنائي في الدولة صراحة على ذلك، يلزم أن تدرج في التشريع صياغة محددة توسّع نطاق تطبيق الأحكام لتشمل الأشخاص القانونيين، وتنظم مسؤوليتهم ومسؤولية شتى أنواع المديرين. وللاطلاع على أحكام نموذجية بشأن مسؤولية الكيانات القانونية، انظر المادة 9 من الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الإرهاب التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة.

المرفق 4

مرسوم السلطة الوطنية

الديباجة[124]

حيث إنَّ الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في 10 أيلول/سبتمبر 1996 وإنَّ [اسم الدولة] وقّعت [صدّقت] عليها في [تاريخ التوقيع أو التصديق] عملاً [بقرار الحكومة أو البرلمان]،

وحيث إنَّه يتعيَّن على كل دولة طرف، بموجب الفقرة 4 من المادة الثالثة من المعاهدة، أن تسمِّي أو تنشئ سلطة وطنية لتكون بمثابة جهة الوصل الوطنية التي يجري عن طريقها الاتصال بالمنظمة وبالدول الأطراف الأخرى،

وحيث إنَّه من المستصوب ضمان التنسيق الملائم لكل الوظائف ذات الصلة التي تقع على عاتق السلطة الوطنية على المستوى الوطني،

المادة 1- تعيين السلطة الوطنية

(1) تُنشأ السلطة الوطنية المعنية بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بموجب هذا المرسوم لتكون بمثابة جهة الوصل الوطنية التي يجري عن طريقها الاتصال بالمنظمة وبالدول الأطراف في المعاهدة بشأن أي مسألة تتعلق بأهداف المعاهدة وأغراضها أو بتنفيذها[125].

(2) تعيَّن [السلطة المختصة] بموجب هذا المرسوم باعتبارها السلطة الوطنية [أو] تُشكَّل السلطة الوطنية على النحو التالي: [ ].

المادة 2- وظائف السلطة الوطنية

تقوم السلطة الوطنية، وفقاً لأحكام المعاهدة وبالتعاون مع الإدارات والوكالات والمؤسسات الوطنية الأخرى، ومع المنظمة والدول الأطراف في المعاهدة، بما يلي:

(أ) ضمان التنفيذ الفعَّال لهذا القانون؛

(ب) النهوض بالتزامات [اسم الدولة] بموجب المعاهدة؛

(ج) العمل بوصفها جهة التواصل الرئيسية مع المنظمة ومع الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة؛

(د) إعلام المنظمة بنتيجة الإجراءات الجنائية المتعلقة بالأنشطة المحظورة بموجب المعاهدة؛

(هـ) التفاوض بشأن الاتفاقات أو الترتيبات المتصلة بتنفيذ المعاهدة، ومتابعة إبرامها[126]؛

(و) التماس المعلومات من الأشخاص الطبيعيين والقانونيين فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدة والامتثال لها، وتجهيز هذه المعلومات؛

(ز) إبرام ترتيب تعاوني مع الكيان الوطني المسؤول عن الإغاثة والتخفيف من وطأة الكوارث والطوارئ الإشعاعية أو مع الكيانات الوطنية المسؤولة عن ذلك؛

---

(124) استُكمِل هذا النموذج أثناء حلقة العمل النموذجية المتعلقة بتدابير التنفيذ الوطنية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

(125) الفقرة 4 من المادة الثالثة من المعاهدة.

(126) الفقرتان 5 و56 من المادة الثانية والفقرة 2 من المادة الثالثة من المعاهدة؛ والفقرتان 4 و5 من الجزء الأول من البروتوكول.

(ح) النهوض بالتطبيقات المدنية والعلمية لتكنولوجيات نظام التحقق المُنشـــأ بموجب المعاهدة والتعاون مع منظمة المعاهدة والدول الأطراف في هذا المجال[127]؛

(ط) القيام بالواجبات وممارســـة الصـــلاحيات المســـندة للســـلطة الوطنية بموجب هذا القانون أو اللوائح التنظيمية أو بموجب أي قانون آخر لدى [اسم الدولة]؛

(ي) القيام بأي مهام عرضية أو داعمة لأداء أي من الوظائف الواردة أعلاه.

المادة 3- مرافق الرصد

تقوم الســـلطة الوطنية، بالتعاون مع الإدارات والوكالات والمؤســـســـات الوطنية الأخرى، ومع المنظمة والدول الأطراف في المعاهدة، بما يلي:

(أ) التعاون مع المنظمة في إنشاء مرافق رصد والارتقاء بها وتشغيلها وصيانتها، بما في ذلك وسائل الاتصالات اللازمة بوصفها جزءا من نظام الرصد الدولي، بما يسمح بأداء تدابير التحقق، والدخول في اتفاقات أو ترتيبات مع المنظمة وغيرها من الأطراف، وشـــغل الأرض أو شرائها أو استئجارها وتوفير المرافق المتصلة بذلك لهذه الأغراض؛

(ب) إنشـــاء أو تعيين مرفق ليكون بمثابة مركز بيانات وطني لتبادل البيانات مع مركز البيانات الدولي؛

(ج) إحالة البيانات المســـتقاة من المحطات الوطنية التابعة لنظام الرصـــد الدولي إلى مركز البيانات الدولي؛

(د) إنشاء أو تعيين مرفق ليكون بمثابة مرفق وطني متعاون في إطار نظام الرصد الدولي.

المادة 4- التفتيش الموقعي

تقوم الســـلطة الوطنية، بالتعاون مع الإدارات والوكالات والمؤســـســـات الوطنية الأخرى، ومع المنظمة والدول الأطراف في المعاهدة، بما يلي:

(أ) ترشيح مفتشين ومساعدي تفتيش لتعيينهم؛

(ب) تسهيل سير عمليات التفتيش الموقعي في [اسم الدولة] بتقديم المساعدة إلى فريق التفتيش، والتعاون معه في النهوض بمهامه والتواصـــل مع الكيانات الوطنية الأخرى لجميع الأغراض ذات الصلة؛

(ج) تعيين نقاط دخول في [اسم الدولة] لعمليات التفتيش الموقعي؛

(د) الحصول على رقم ترخيص دبلوماسي دائم لطائرة غير محدَّدة المواعيد تنقل فريق تفتيش؛

(هـ) الإقرار باســـتلام الإخطار بالتفتيش من المنظمة، وضـــمان الدخول الفوري لفريق التفتيش، وتزويد فريق التفتيش بوسائل الراحة اللازمة له والترتيب لتوفيرها، وتأمين سلامة عبوره أثناء فترة التفتيش؛

(127) الفقرتان 10 و12 من المادة الرابعة من المعاهدة.

(و) القيام بتفحُّص المعدات قبل التفتيش وعقد جلســـات إحاطة لفائدة فريق التفتيش واتخاذ إجراءات ما بعد التفتيش؛

(ز) تعيين مفتشين وطنيين لمرافقة فريق التفتيش أو مساعدته؛

(ح) إصدار توجيهات لأي شخص أو كيان لغرض تسهيل عملية التفتيش الموقعي؛

(ط) إصدار شهادة للتعريف بالمفتشين والمراقبين والمفتشين الوطنيين.

المادة 5- طلب المعلومات

(1) تشــارك الســلطة الوطنية مع المنظمة والدول الأطراف في المعاهدة في عمليات التشــاور والتوضــيح المتعلقة بالمسائل التي قد تثير القلق بشأن احتمال عدم الامتثال لأحكام المادة الأولى من المعاهدة[128].

(2) [يجوز أن تتعاون السلطة الوطنية مع المنظمة والدول الأطراف في المعاهدة في تنفيذ تدابير بناء الثقة المتصــلة بتفجيرات كيميائية] أو [تتعاون الســلطة الوطنية مع المنظمة في تدابير بناء الثقة وتخطرها بالتفجيرات الكيميائية التي تستخدم مادة ناسفة تكافئ [300] طن أو أكثر من مادة 'تي إن تي' تُفجَّر دفعة واحدة في أراضي [اسم الدولة]][129].

(3) يجوز للسـلطة الوطنية أن تلتمس المعلومات من أي شـخص تعتقد أن بحوزته معلومات أو وثائق لها صلة بما يلي:

(أ) توضيح مسألة قد تثير القلق بشأن احتمال عدم الامتثال لأحكام المادة الأولى من المعاهدة؛ أو

(ب) توضيح ما قد يلزم لحل مسألة ثارت أثناء تفتيش موقعي؛ أو

(ج) تنفيذ المعاهدة.

---

(128) الفقرات 29 إلى 33 من المادة الرابعة من المعاهدة.

(129) الفقرة 68 من المادة الرابعة من المعاهدة؛ والفقرتان 1 و2 من الجزء الثالث من البروتوكول: على كل دولة طرف أن تقوم على أســاس طوعي بتزويد الأمانة الفنية بإخطار بتفجيرات كيميائية معينة، ويفضل أن يكون ذلك مسبقا.

المرفق 5

قرار بشأن امتيازات اللجنة وحصاناتها

المادة 1- تكون للمصطلحات والتعابير التالية المعاني التالية لأغراض هذا القرار:

"موظفو اللجنة التحضـــيرية لمنظمة المعاهدة" يعني موظفي الأمانة الفنية المؤقتة للجنة التحضـــيرية لمنظمة المعاهدة.

"اللجنة التحضـيرية لمنظمة المعاهدة" يعني اللجنة التحضـيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشـامل للتجارب النووية المنشأة بموجب القرار الذي اعتمدته الدول الموقِّعة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في نيويورك في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1996؛

"ممثلو الدول الأعضاء" يعني المندوبين ونوابهم والمستشارين في الوفود المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية لمنظمة المعاهدة.

المادة 2- اللجنة التحضــيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشــامل للتجارب النووية هي بموجب [عنوان التشــريع ذي الصــلة][130] منظمة دولية تتمتع بالشــخصــية القانونية. وهي تتمتع، على وجه التحديد، بالأهلية القانونية للقيام بما يلي:

(أ) إبرام العقود؛

(ب) اقتناء الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، والتصرف فيها؛

(ج) إقامة دعاوى قانونية.

المادة 3- تتمتع اللجنة التحضـيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشـامل للتجارب النووية بالامتيازات والحصـانات التالية في أراضي [اسم الدولة] [كما هي محددة في عنوان التشريع ذي الصلة]:

(أ) الحصانة من الدعاوى والإجراءات القانونية؛

(ب) حرمة الأماكن والمحفوظات الرسمية؛

(ج) الحصــانة فيما يتعلق بممتلكاتها وأصــولها من التفتيش أو الاســتيلاء أو المصــادرة أو نزع الملكية أو أي شكل آخر من أشكال التدخل؛

(د) الإعفاء من الضــرائب المباشــرة وغير المباشــرة، باســتثناء الرســوم المتعلقة بتوفير خدمات المرافق العامة؛

(ه) الإعفاء من الضـرائب والرسـوم الجمركية على اسـتيراد أو تصـدير البضـائع المخصـصـة للاستعمال الرسمي في [اسم الدولة]؛

(و) الإعفاء من أي حظر أو قيد على استيراد أو تصدير البضائع المخصصة للاستعمال الرسمي؛

(ز) تخفيض الرسوم فيما يتعلق بالاتصـالات البرقية والبرقيات الصـحفية المخصـصـة للاسـتعمال الرسمي.

(130) قد يكون النص الوارد بين قوسين ضـرورياً إذا كان مطلوباً من المنظمة الدولية أن تكون مسـجلة بموجب تشـريع وطني محدد للاعتراف بها داخل إقليم الدولة، أو للإشارة إلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام 1946.

المادة 4- يتمتع ممثلو الدول الأعضـــاء، في ســياق ممارســة وظائفهم، بالامتيازات والحصـــانات التالية في أراضي [اسم الدولة] كما هي محددة في [عنوان التشريع ذي الصلة]:

(أ) الحصانة من الدعاوى والإجراءات القانونية، على غرار الموظفين الدبلوماسيين؛

(ب) حرمة المحفوظات الرسمية، على غرار الموظفين الدبلوماسيين؛

(ج) الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، على غرار الموظفين الدبلوماسيين.

المادة 5- يتمتع موظفو اللجنة التحضـيرية لمنظمة المعاهدة بالامتيازات والحصـانات التالية في أراضـي [اسم الدولة] كما هي محددة في [عنوان التشريع ذي الصلة]:

(أ) الحصـانة من الدعاوى والإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يفعلونه أو يغفلون فعله في سياق أداء مهامهم الرسمية؛

(ب) الإعفاء من الضـرائب فيما يتعلق بالمرتبات والتعويضـات التي يتلقونها بوصـفهم موظفين في اللجنة التحضيرية لمنظمة المعاهدة؛

(ج) الإعفاء من الرسوم الجمركية فيما يتعلق باستيراد أو تصـدير أمتعة شـخصـية في سياق أداء مهامهم الرسمية.

المادة 6- يتمتع الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة المعاهدة بالامتيازات والحصانات التالية في أراضي [اسم الدولة] كما هي محددة في [عنوان التشريع ذي الصلة]:

(أ) الحصانة من الدعاوى والإجراءات القانونية، على غرار ما يمنح للموظفين الدبلوماسيين؛

(ب) حرمة مكان الإقامة والمقرات الرسـمية والمحفوظات الرسـمية، على غرار ما يمنح للموظفين الدبلوماسيين؛

(ج) الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، على غرار ما يمنح للموظفين الدبلوماسيين.

المادة 7- يتمتع الخبراء الذين يعملون في إطار مهام باســم اللجنة التحضــيرية لمنظمة المعاهدة، في ســياق ممارستهم لمهامهم، بالامتيازات والحصـانات التالية في أراضـي [اسم الدولة] كما هي محددة في [عنوان التشريع ذي الصلة]:

(أ) الحصـانة من الدعاوى والإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يفعلونه أو يغفلون فعله في سياق أداء مهامهم ، على غرار ما يمنح للموظفين الدبلوماسيين؛

(ب) حرمة المحفوظات الرسمية، على غرار ما يمنح للموظفين الدبلوماسيين.

المادة 8- لا تسري الامتيازات والحصـانات الممنوحة بموجب هذا الصـك في الحالات المحدَّدة التي يُرفَع فيها الامتياز أو الحصـــانة من جانب اللجنة التحضـــيرية لمنظمة المعاهدة، أو الأمين التنفيذي للجنة التحضـــيرية لمنظمة المعاهدة، أو حكومة الدولة العضو المعنية، حسب مقتضى الحال.